

## نصوص عامة

2- يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، أن يسوقوا بواسطة رخصة السيارة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية، لكن فقط، خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم المؤقتة بالمغرب كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية.

المادة 3

يجب على السائقين الحاصلين على رخصة سيارة مسلمة بالخارج، بعد انتشار المدة المشار إليها في المادة السابقة، أن يتقدموا لامتحانات الحصول على رخصة السيارة المغربية، أو أن يطلبوا تبديل رخصتهم للسيارة تطبيقاً للفقرات المولدة.

يمكن للمغاربة والأجانب الحاصلين على رخصة سيارة مسلمة من قبل دولة يربطها بال المغرب اتفاق اعتراف متبادل بسنادات السيارة، تبديل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط المحددة بمقتضى الاتفاق المذكور.

يمكن للحاصلين على رخصة سيارة مسلمة من قبل دولة تعترف بتبديل رخصة السيارة المغربية مقابل رخصتها الوطنية، تبديل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط التي تحدها الإدارات.

يمكن للمغاربة، القاطنين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب، تبديل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط المحددة من قبل الإدارات.

المادة 4

في حالة السير الدولي ووفقاً للاتفاقية الدولية للسير على الطرق، تسلم الهيئات المؤهلة لذلك من قبل الإدارات، رخصة دولية للسيارة موضوعة في دفتر خاص.

يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، الحاصلين على رخصة دولية للسيارة، السيارة على التراب الوطني خلال مدة صلاحية الرخصة المذكورة دون أن تتجاوز المدة المشار إليها في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يجوز للسائقين العسكريين الحاصلين على إجازة السيارة المسلمة من قبل السلطة التابعين لها، من أجل سيارة المركبات العسكرية :

1- أن يسوقوا، على الطريق العمومية المركبات العسكرية التي عهد إليهم بسيارتها من قبل السلطة العسكرية المختصة، شريطة احترام قواعد السير المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والقواعد المقررة في شأنهم من قبل السلطة العسكرية :

2- أن يقوموا بتبديل الإجازة مقابل رخصة السيارة من نفس الصنف، مسلمة من قبل الإدارة المدنية، وذلك بعد النجاح في الاختبار المشار إليه في البند 1 من المادة 10 أعلاه.

**ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)  
بتتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق**

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

ووقعه بالعلف :  
الوزير الأول ،  
الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\*

## قانون رقم 52.05

### يتعلق بمدونة السير على الطرق

#### الكتاب الأول

##### شروط السير على الطريق العمومية

##### القسم الأول

##### رخصة السيارة

##### الباب الأول

##### الإذامية رخصة السيارة

###### المادة 1

لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلاً على رخصة السيارة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارات، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها.

###### المادة 2

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه :

1- يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني، خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السيارة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية :

<p><b>صنف «ج» (C) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام :</li> <li>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</li> </ul> <p>ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.</p> <p><b>صنف «د» (D) :</b></p> <p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنهما أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.</p> <p>ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.</p> <p><b>صنف «هـ (ب)» (E(B)) :</b></p> <p>المركبات من الصنف «ب» (B) المقرونة بقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معاً يتجاوز 3500 كيلوغرام.</p> <p><b>صنف «هـ (ج)» (E(C)) :</b></p> <p>مجموعة مركبات مقرونة بعضها بعضها ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف «ج» (C) ومقرنة بقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.</p> <p><b>صنف «هـ (د)» (E(D)) :</b></p> <p>مجموعة مركبات مقرونة بعضها بعضها ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف «د» (D) ومقرنة بقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.</p> <p>إذا كانت المركبات من صنف «أـ 1» (A1) و «أـ» (A) و «بـ» (B) مهيئة خصيصاً للأشخاص المعاقين، يجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السيارة المعنية برموز تحديدها الإدارية.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 8</b></p> <p>لا يسمح كل صنف من أصناف رخصة السيارة إلا بسيارة صنف المركبات المقابل له فقط كما هو مقرر في المادة 7 أعلاه.</p> <p>غير أن :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- رخصة السيارة من الصنف «هـ (ج)» (E(C)) أو «هـ (د)» (E(D))، تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «هـ (بـ)» (E(B))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلاً على رخصة السيارة من الصنف «بـ» (B) :</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 6</b></p> <p>لا يجوز لأي كان سيارة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أربيبة للأشغال العمومية أو أربيبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلاً على رخصة للسيارة مسلمة طبقاً للمادة الأولى أعلاه.</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>أصناف رخصة السيارة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 7</b></p> <p>يحدد صنف رخصة السيارة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.</p> <p><b>أصناف رخصة السيارة هي :</b> «أـ 1» (A1) و «أـ» (A) و «بـ» (B) و «جـ» (C) و «دـ» (D) و «هـ (بـ)» (E(B)) و «هـ (جـ)» (E(C)) و «هـ (دـ)» (E(D)).</p> <p>و تسمح هذه الأصناف بسيادة المركبات التالية :</p> <p><b>صنف «أـ 1» (A1) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدراجات النارية الخفيفة :</li> <li>- الدراجات ثلاثة العجلات الخفيفة المزودة بمحرك :</li> <li>- الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك :</li> </ul> <p><b>صنف «أـ» (A) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدراجات النارية :</li> <li>- الدراجات ثلاثة العجلات المزودة بمحرك :</li> </ul> <p><b>صنف «بـ» (B) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر :</li> <li>- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام :</li> </ul> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك ، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</p> <p>ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.</p>
--	---

2 - أن يكون أهلاً بدنياً وعقولياً لسيادة المركبات من الصنف المعنى برخصة السيادة. وتثبت هذه الأهلية بشهادة طيبة مسلمة وفق الفرع 2 بعده :

3 - أن يثبت خصوصه، بالنسبة للأصناف «ج» (C) و«د» (D) و«هـ» (J) (E(C)) و«هـ» (D) (E)، لتعليم في سيادة المركبات ذات محرك في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض:

4 - أن يكون حاصلًا على :

- رخصة السيادة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «بـ» (B) منذ سنتين على الأقل ولا يقل رصيد النقط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السيادة من الصنفين «ج» (C) و«د» (D) :

- رخصة السيادة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «بـ» (B) منذ سنتين على الأقل ولا يقل رصيد النقط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السيادة من الصنف «هـ» (B) (E(B)) :

- رخصة السيادة من الصنف «ج» (C) للحصول على رخصة السيادة من الصنف «هـ» (J) (C) (E) :

- رخصة السيادة من الصنف «د» (D) للحصول على رخصة السيادة من الصنف «هـ» (D) (E).

## الفرع 2

### الأهلية البدنية والعقلية

#### المادة 12

يخضع وجوباً كل مرشح لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السيادة لفحص طبي مسبق، الغاية منه التأكيد من أن قدراته البدنية والعقلية تمكنه من سيادة مركبة على الطريق العمومية دون خطر وخاصة التأكيد من أنه غير مصاب بأحد الأمراض التي تمنع السيادة والمحددة قائمتها من قبل الإداراة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

يتم تحديد قائمة الأمراض التي تمنع السيادة كل ثلاثة سنوات بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

تحدد الإداراة القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب صنف رخصة السيادة التي يرغب المرشح في الحصول عليها.

يدلي المعنى بالأمر بالشهادة الطبية المثبتة لقدراته البدنية والعقلية عند إيداع ترشيحه لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيادة.

#### المادة 13

إذا كان المرشح لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السيادة مصاباً بعجز بدني لا يتنافى مع سيادة المركبات ذات محرك، أمثل توسيع هذا العجز بتهيئة خاصة للمركبة أو بواسطة حمل وباستعمال أجهزة طبية أو هما معاً، من قبل السائق تبعاً لتعليمات الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي.

يجب أن تشير الشهادات الطبية إلى التقييدات والتهيئات أو إلى الأجهزة الخاصة.

يبين ذلك في رخصة السيادة وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 أعلاه.

2 - رخصة السيادة من الصنف «هـ» (J) (E)، تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «هـ» (D) (E). شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلاً على رخصة السيادة من الصنف «د» (D).

3 - رخصة السيادة من الصنف «أ» (A) تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «أ» (A1).

مع مراعاة أحكام المادة 309 بعده، تخول رخصة السيادة من الصنف «ي» (J) المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القانون الحق في سيادة الدراجات النارية من صنف «أ» (A1).

#### المادة 9

يجب الإدلاء برخصة السيادة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

### الباب الثالث

#### شروط الحصول على رخصة السيادة

##### الفرع 1

##### أحكام عامة

##### المادة 10

تسليم رخصة السيادة إلى المرشح بعد اجتيازه بنجاح :

1 - لاختبار في مراقبة المعارف ينصب خاصة على الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال سيادة المركبات ذات محرك وسلامة السير الطرقية :

2 - لاختبار في مراقبة القدرات والسلوكيات المرتبطة بقيادة مركبة ذات محرك، الغرض منه التأكيد من أن المرشح قادر على تمييز الأخطار الناتجة عن السير وتقدير جسامتها، والتحكم في مركبته واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال السير الطرقى واكتشاف العيوب التقنية الأكثر أهمية بما يساهمه في سلامة كافة مستعملى الطريق العمومية.

#### المادة 11

لا يجوز لأي كان أن يتقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيادة إحدى أصناف المركبات، إذا لم يكن مستوفياً للشروط التالية :

1 - أن لا تقل سنه عن :

- 16 سنة شمسية كاملة لسيادة المركبات من الصنف «أ» (A1) :

- 18 سنة شمسية كاملة لسيادة المركبات من الصنف «أ» (A) والصنف «بـ» (B) والصنف «هـ» (B) (E) :

- 21 سنة شمسية كاملة لسيادة المركبات من الصنف «ج» (C) و«د» (D) و«هـ» (J) (E) و«هـ» (D) (E). ويشترط بلوغ هذه السن أيضاً عندما يتعلق الأمر بسيادة مركبة من الصنف «بـ» (B) مخصصة لصلاحة النقل الجماعي للأشخاص :

## المادة 18

يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقاً لأحكام المادتين 14 و 15 أعلاه، إلى الإدارة المختصة، نسخة من الشهادة التي سلمها للمعنى بالأمر والتي تثبت :

1- إنما أنه يمكن لصاحب رخصة السيارة الاستمرار في استعمال رخصته، شريطة الخصوص، إن اقتضى الحال، لفحص طبي تكميلي يحدد الطبيب تاريخ إجرائه :

2- وإنما أنه يجوز لصاحب رخصة السيارة الاستمرار في استعمال رخصته، لكن مع مراعاة التقييدات المتعلقة بالسيارة في ظروف خاصة، وعند الاقتضاء، داخل أجل محدد :

3- وإنما أن صاحب الرخصة مصاب بمرض أو عجز يستلزم تهيئة ملائمة للمركبة أو حمل أو استعمال السائق لآلية أو لجهاز طبي تعويضي خاصين، أو هما معاً :

4- وإنما أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتناهى مع السيارة على الطريق العمومية.

تسلم في الحالات المنصوص عليها في البندين 2 و 3 من هذه المادة، رخصة سيارة جديدة مقابل الرخصة القديمة، تبين نوع التقييد المفروض أو تهيئة المركبة، أو هما معاً، دون حاجة لاجتياز المعنى بالأمر لامتحان جديد للحصول على رخصة السيارة.

تسحب رخصة السيارة أو تلغى في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة، غير أنه إذا كان سحب أو إلغاء رخصة السيارة مبرراً بعجز بدني يهم صنفاً أو أكثر من المركبات، فإن السحب أو الإلغاء لا يطبق إلا على الصنف أو الأصناف المعنية.

## المادة 19

إذا نازع صاحب رخصة السيارة أو الإدارة في استنتاجات الطبيب المضمنة في الشهادة الطبية، يخضع المعنى بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد تجريه لجنة طبية للاستئناف تكون وفق أحكام المادة 21 بعده.

لا يجوز للطبيب الذي قام بإجراء الفحص الطبي موضوع الاستئناف أن يكون عضواً في اللجنة الطبية للاستئناف.

## المادة 20

إذا نازع صاحب رخصة السيارة أو الإدارة في استنتاجات اللجنة الطبية للاستئناف، يخضع المعنى بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد يجريه طبيب خبير يعين بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان الذي يقيم فيه صاحب الرخصة.

يتم تقديم الطلب والبت فيه وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون المتعلق بالسيطرة المدنية.

## المادة 14

يجب على كل شخص حاصل على رخصة السيارة الخصوص لفحص طبي كل عشر سنوات. ويجرى الفحص الأول على الأكثر، داخل ثلاثة أشهر بعد انصمام السنة التاسعة المولالية للسنة التي سلمت خلالها رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية.

غير أنه يجب تجديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين على رخصة السيارة، الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة. ويجب أن يجرى الفحص الأول، على الأكثر، داخل الثلاثة أشهر المولالية لتاريخ بلوغهم سن الخامسة والستين.

يجب على الحاصلين على رخصة سيارة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخصوص لفحص طبي كل سنتين. ويجب أن يجرى الفحص الأول، ثلاثة أشهر على الأكثر، بعد انصمام السنة المولالية للسنة التي سلمت خلالها رخصة السيارة.

## المادة 15

علاوة على الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه:

1- يخضع لفحص طبي كل شخص حاصل على رخصة سيارة أصيب بمرض أو بعجز منصوص عليه في قائمة تتبعها الإدارة، بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، وذلك داخل أجل ثلاثين يوماً المولالية للإصابة بالمرض أو العجز.

2- يخضع لفحص طبي، بأمر من الإدارة، كل شخص حاصل على رخصة سيارة تسبب في حادثة سير نجم عنها قتل غير عمدي.

يجب على الطبيب الذي عاين الإصابة بالمرض أو العجز أن يخبر فوراً الإدارة التي تقوم في أجل ثلاثين يوماً باستدعاء المعنى بالأمر، من أجل الفحص الطبي الإجباري.

يجب كذلك أن يقوم بإخبار الإدارة، بعد أن يكون قد خضع لفحص طبي ملائم داخل أجل لا يزيد على شهر واحد يبتدئ من تاريخ الفحص الطبي المذكور، كل شخص حاصل على رخصة للسيارة تعرض لحادثة أصيب بسببها بمرض أو بعجز أثر في قدراته البدنية أو العقلية، أو تعرض لأي عارض أو مرض آخر أثر في تلك القدرات.

## المادة 16

تحرى الفحوص الطبية الإجبارية المفروضة بموجب هذا القانون من قبل أطباء من القطاع العام أو من القطاع الخاص يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 21 بعده. و يقوم عند الاقتضاء بإجراء الفحص متخصص أو متخصصون حسب طبيعة الفحص اللازم إجراؤه.

## المادة 17

يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، وفق أحكام المادة 12 أعلاه، نسخة من الشهادة التي سلمها إلى المعنى بالأمر إلى الإدارة المختصة، تثبت أنه قادر على السيارة، أو قادر على السيارة مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السيارة.

لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات مرة أخرى لأجل الحصول على رخصة سياقة جديدة، إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الخاصة به للإدارة. في حالة نجاحه، تسلم له رخصة سياقة لفترة اختبارية جديدة مدتها سنة واحدة. ويخصص لهذه الرخصة رصيد مكون من عشر (10) نقاط.

المادة 25

لا يجوز للمعنى بالأمر، في حالة إلغاء جديد لرخصة السياقة خلال الفترة المحددة في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد انصرام مدة سنتين (2) ابتداء من التاريخ الذي سلم فيه رخصة السياقة الخاصة به للعون محرر المحضر أو للإدارة.

في حالة اجتياز الامتحان بنجاح، تسلم للمعني رخصة سياقة برصيد من عشرين (20) نقطة ويخضع لأحكام المادة 24 أعلاه.

المادة 26

يجب على صاحب رخصة السياقة، الذي فقد خلال الفترة الاختبارية أكثر من ثلث النقاط المخصصة للرخصة المذكورة، أن يخضع لدورة في التربية على السلامة الطرقية تحدد كيفياتها من قبل الإدارة.

الفرع 3

#### **رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية**

المادة 27

عند انتهاء الفترة الاختبارية ومع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، يتم استبدال سند رخصة السياقة مقابل سند جديد يخصص له الرصيد الأقصى المحدد في ثلاثين (30) نقطة.

الفرع 4

#### **خصم النقاط واسترجاعها**

المادة 28

يثبت ارتكاب مخالفة مؤدية إلى خصم عدد من النقاط من رصيد رخصة السياقة، باداء غرامة تصالحية وجزافية أو بمقرر قضائي بإدانة حاز قوة الشيء المضي به.

يتم إخبار مرتكب المخالفة بأن أداء الغرامة التصالحية والجزافية يعد اعترافاً بارتكاب المخالفة ويتربّط عليها، بقوّة القانون، تخفيض رصيده من النقاط بخصم النقاط المقابلة للمخالفة المعترف بها.

يشمل خصم النقاط في آن واحد جميع أصناف رخصة السياقة التي حصل عليها المعني بالأمر.

المادة 29

يحدد عدد النقاط الواجب خصمها تبعاً لجسامنة المخالفة المرتكبة.

المادة 21

تعتمد الإدارة الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المشار إليهم في المادتين 16 و 19 أعلاه، المؤهلين لتسليم الشهادات الطبية المنصوص عليها في هذا الفرع، إذا أثبتوا توفرهم على معارف علمية وتجهيزات خاصة وملائمة تحدد الإدارة لائرتها بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية وتبلغها للمجلس المذكور.

تخضع اللائحة المعتمدة من طرف الإدارة للتحيين كلما دعت الضرورة لذلك.

تحدد الإدارة الأتعاب الواجب أداؤها عن الفحوص الطبية الإيجارية المنصوص عليها في هذا الفرع، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية والهيئات المهنية المعنية.

#### **الباب الرابع**

#### **تخفيض النقاط لرخصة السياقة**

الفرع 1

##### **أحكام عامة**

المادة 22

يخصم رصيد من النقاط لرخصة السياقة. ويخفض هذا الرصيد بقوّة القانون إذا أدين صاحب الرخصة من أجل مخالفته تستوجب هذا التخفيف أو أدى الغرامة التصالحية والجزافية في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

يمكن استرجاع النقاط وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

تلغى رخصة السياقة عند نفاد رصيد النقاط المخصص لها.

الفرع 2

#### **رخصة السياقة للفترة الاختبارية**

المادة 23

يحصل المترشح الذي اجتاز بنجاح الاختبارات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، على رخصة السياقة لفترة اختبارية.

تحدد مدة الفترة الاختبارية في سنتين.

يخصم لرخصة السياقة المذكورة رصيد من عشرين (20) نقطة.

غير أن الحاصلين على رخصة السياقة، في الحالات المشار إليها في البند 4 من المادة 11 أعلاه، يغفون من الفترة الاختبارية.

المادة 24

تلغى الرخصة بقوّة القانون ابتداء من تاريخ فقدان آخر نقطة، عندما يفقد صاحب رخصة السياقة مجموع النقاط المخصصة لرخصته قبل انقضاء مدة صلاحيتها، خلال الفترة الاختبارية.

إذا كانت رخصة السيارة الملغاة تتضمن عدة أصناف، يمكن لصاحبها اجتياز الامتحان الضروري للحصول على صنف واحد فقط، وفي حالة النجاح، يمكن أن يسترجع أيضاً الأصناف الأخرى التي فقدها.

يرفع الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه إلى سنتين إذا خصم مجموع النقاط من جديد داخل أجل الخمس السنوات المولالية للخصم السابق.

#### المادة 35

إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة جديدة معاقباً عليها بخصم النقاط، داخل أجل ثلاث (3) سنوات من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المقصي به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجذافية، خصص لرخصته من جديد، الرصيد الأقصى من النقاط المحدد في المادة 27 أعلاه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز لصاحب رخصة السيارة، بعد الفترة الاختبارية وقبل انصaram الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، أن يسترجع مرة واحدة أربع (4) نقاط إذا خضع لدوره في التربية على السلامة الطرقية المشار إليها في المادة 34 أعلاه، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السيارة.

غير أنه، ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه :

- إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة معاقباً عليها بخصم النقاط، داخل أجل سنة من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المقصي به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجذافية، يسترجع أربع (4) نقاط :

- إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة معاقباً عليها بخصم النقاط، داخل أجل سنتين من التاريخ المشار إليه أعلاه و كان الرصيد المتبقى من النقاط يقل عن ثمان (8) نقاط، يرفع هذا الرصيد إلى اثنتي عشرة (12) نقطة.

#### باب الخامس

#### الحامل المحرر فيه رخصة السيارة

#### المادة 36

يمكن أن تحرر رخصة السيارة في حامل يكون قابلاً لأن تسجل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الرخصة.

تكون للمحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للمحرر على حامل من ورق.

لا يمكن أن يسلم لشخص حاصل على أكثر من صنف من أصناف رخصة السيارة إلا حامل واحد.

#### المادة 37

يجب أن يتضمن الحامل المحررة فيه رخصة السيارة، على المخصوص ما يلي :

- البيانات المتعلقة ببهوية وعنوان صاحب رخصة السيارة ؛
- البيانات المتعلقة بتسلیم رخصة السيارة ؛

#### المادة 30

يتم إخبار المعنى بالأمر، عند إشعاره بأن إحدى المخالفات المؤدية إلى خصم النقاط قد سجلت عليه، بأنه يمكن أن يتعرض لخصم للنقط وبوجود معالجة آلية لهذه النقطة. وتدرج هذه البيانات وما بقي في رصيده من النقاط في الرسالة التي يتسلمها من الإداره وذلك مع مراعاة المخالفات الأخرى التي يكون قد ارتكبها المخالف ولم يتم تسجيلها في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة.

يتم إشعار المعنى بالأمر بخصم النقاط بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

#### المادة 31

إذا ثبت ارتكاب مخالفة باءأ غرامة تصالحية وجذافية بين يدي العون محرر المحضر وترتبط على ذلك فقدان مجموع النقاط، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة سيارة المعنى بالأمر مقابل تسليمه وصلاً مؤقتاً، تحدد الإداره شكله ومحنته. ويسمح الوصل المذكور للمخالف بالسيارة لمدة ستة و تسعين (96) ساعة، ابتداء من ساعة تسليمها. ويفقد المخالف، بعد انصرام هذه المدة، حق سيارة أية مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة. وتبعه رخصة السيارة إلى الإداره من قبل العون محرر المحضر في أجل 48 ساعة.

#### المادة 32

في ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه وفي حالة فقدانه مجموع النقاط، يتلقى المعنى بالأمر من الإداره، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، موجهة إليه بالعنوان المصرح به للإداره، تنذيراً بالمخالفات التي سبق ارتكابها والتي أشعر بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام وبالمخالفة الأخيرة التي ترتب عليها خصم مجموع النقاط والأمر بتسلیم رخصة السيارة التي بحوزته إلى مصالح الإداره المذكورة. ويفقد بذلك حق سيارة أية مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة.

#### المادة 33

يجوز لصاحب رخصة السيارة، قبل انصaram الفترة الاختبارية، أن يسترجع أربع (4) نقاط وذلك دون تجاوز الحد الأقصى المخصص لرخصته، إذا خضع لدوره في التربية على السلامة الطرقية.

#### المادة 34

لا يجوز للحاصل على رخصة السيارة، الذي فقد مجموع النقاط بعد الفترة الاختبارية، التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة، إلا بعد انصaram أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسلیم رخصته للسيارة للعون محرر المحضر أو للإداره، طبقاً لأحكام المادتين 31 و 32 أعلاه، شريطة أن يخضع، على نفقته، لدوره في التربية على السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

غير أن الحاصل على رخصة السيارة من الصنف «ج» أو «د»، منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ فقدان مجموع النقاط، يعفى من الفترة الاختبارية ومن الإدلاء بالشهادة الطبوية إذا كان المعنى بالأمر قد خضع، منذ أقل من سنة من هذا التاريخ، للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 14 من هذا القانون.

**الباب السادس****السيادة المهنية**

المادة 40

لا يجوز لأي كان سيادة المركبات المبينة بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن حاصلاً على رخصة سائق مهني :

- مركبات يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.500 كيلوغرام لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص :
- مركبات النقل العمومي للأشخاص :
- مركبات تستلزم سياقتها رخصة السيادة من الصنف «د» (D) أو «هـ» (E(D)) لنقل المستخدمين و النقل المدرسي :
- سيارات الأجرة من الصنفين الأول و الثاني :
- حافلات النقل الحضري.

وسلم الإدارة رخصة سائق مهني لطالبها الذي تابع تكويناً تأهيلياً أولياً، في شكل بطاقة يشار إليها في هذا القانون بـ «بطاقة سائق مهني».

المادة 41

يجب على كل حاصل على بطاقة سائق مهني أن يتبع، كل خمس سنوات، لأجل تجديد هذه البطاقة، تكويناً مستمراً خلال السنة الأخيرة من هذه الفترة.

المادة 42

يجب أن ينصب التكوين التأهيلي و التكوين المستمر المشار إليهما في المادتين 40 و 41 أعلاه على :

- الاستعمال الرشيد للمركبة حسب خصائصها التقنية :

- اتخاذ موقف مناسب في حالات الاستعجال لتوقع الخطر واحترام المستعملين الآخرين للطريق العمومية :

- استعمال أجهزة المراقبة والسلامة :

- تطبيق قواعد السلامة وملامحة سلوك السائق للوسط المهني للسيادة :

- اكتساب وتحيين المعارف التي تمكّن من تطبيق النصوص التشريعية والتتنظيمية المتعلقة بالنقل وقواعد سلامة السير الطرقى وكذا تشريع الشغل، أو هما معاً :

- التحكم في قواعد السلامة عند الشحن والإفراغ وفي قواعدربط الشحنة وكذلك أخذ أخطار البضائع المنقولة بعين الاعتبار.

المادة 43

يلقى التكوين التأهيلي الأولي والتكوين المستمر، المشار إليهما في هذا الباب، بمؤسسات تعتمدها الإدارة لهذا الغرض.

تحدد الإدارة برنامج التكوين التأهيلي الأولي والتكوين المستمر وكيفيات التقييم وكذا نموذج ومضمون بطاقة سائق مهني وكيفيات تسليمها وتجديتها.

- صنف أو أصناف رخصة السيادة وتاريخ تسليم كل صنف :

- البيانات المتعلقة بالسلطة التي سلمت رخصة السيادة :

- التقييدات المفروضة على استعمال رخصة السيادة :

- البيانات المتعلقة بالإدارات القضائية الصادرة في حق صاحب رخصة السيادة.

إذا كان الحامل المحرر فيه رخصة السيادة يسمع بتسجيل المعلومات بشكل إلكتروني، فإن هذه المعلومات تشتمل على الخصوص، بالإضافة إلى البيانات أعلاه، على ما يلي :

- البيانات المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية التي أدتها الحاصل على رخصة السيادة :

- رصيد النقاط المخصصة لرخصة السيادة.

يمكن للإدارة تغيير البيانات الواردة في هذه المادة أو تتميمها.

المادة 38

تحدد مدة صلاحية الحامل المحرر فيه رخصة السيادة في عشر سنوات. وتحسب هذه المدة، بالنسبة للتجديد الأول، ابتداء من تاريخ انصرام الفترة الاختبارية.

يجب تجديد الحامل المحرر فيه رخصة السيادة :

1 - عند كل انصرام مدة الصلاحية المذكورة أعلاه. و لا يتم التجديد في هذه الحالة، إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت الخصوص للفحص الطبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون :

2 - عند كل تغيير يطرأ على هوية أو عنوان صاحب رخصة السيادة :

3 - عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بأصناف رخصة السيادة المحصل عليها :

4 - عند كل تسجيل أو كل رفع للتقييدات المتعلقة بصلاحية رخصة السيادة :

5 - عند أي تلاش يلحق بالحامل أو بإحدى مكوناته، تتعدّر معه قراءة المعلومات المسجلة فيه أو يترتب عليه تلف تلك المعلومات.

يجب على صاحب رخصة السيادة إشعار الإدارة بكل تغيير يطرأ على هويته و عنوانه داخل شهر من وقوع التغيير. وإذا تعلق التغيير بالعنوان، تقوم الإدارة بتحيين البيانات المتعلقة بالعنوان في الحامل المحرر فيه رخصة السيادة دون حاجة إلى تجديده.

المادة 39

يجب على أصحاب رخصة السيادة أن يقوموا بتغيير الحامل المحرر فيه، إذا قررت الإدارة ذلك التغيير، خاصة اعتباراً للتطور التكنولوجي. تحدد الإدارة نوع وشكل الحامل المحرر فيه رخصة السيادة وكذا كيفيات تغييره.

يحق تغيير الحامل المحرر فيه رخصة السيادة كلما طلب صاحبها ذلك، ماعدا في حالة توقيف رخصة السيادة أو سحبها أو إلغائها أو في حالة العجز عن السيادة.

**أربية الأشغال العمومية :** مركبة ذات محرك أو جهاز مصمم للأشغال العمومية لا يستخدم أي منها عادة على الطريق لنقل البضائع أو الأشخاص، غير الآلات النقالة أو الأشخاص المرافقين لها، وتحدد الإدارة قائمة هذه الأربيات.

**جهاز فلاحي :** عتاد أو آلة أو أداة فلاحية أو مقطورة مخصصة لاستغلال فلاحي ومصممة لتجزء أو تشغيل بواسطة مركبة فلاحية ذات محرك.

**مقطورة :** كل مركبة معدة لقرنها مع مركبة ذات محرك، ويشمل هذا الاصطلاح أنصاف المقطورات.

**مقطورة خفيفة :** كل مقطورة لا يتجاوز وزنها الأقصى المأذون به سبعمائة وخمسين (750) كيلو غراماً.

**نصف مقطورة :** كل مقطورة بدون محور أمامي معدة لقرنها بمركبة ذات محرك بكيفية ترتكز في جزء منها على هذه المركبة التي تحمل بذلك جزءاً منها من وزنها ووزن حمولتها.

**دراجة :** كل مركبة لها عجلتان والتي يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها وعلى الخصوص بواسطة الموسات أو الدورات.

**دراجة بمحرك :** كل مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً ولا يمكن أن تتعدي سرعة سيرها بحكم صنعها خمسين (50) كيلومتراً في الساعة.

**دراجة نارية :** كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يتربّط على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.

**دراجة نارية خفيفة :** دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلواط أو بهما معاً.

**دراجة ثلاثية العجلات :** كل مركبة لها ثلاثة عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة الموسات أو الدورات.

**دراجة ثلاثية العجلات بمحرك :** كل مركبة لها ثلاثة عجلات لا تتجاوز وزنها فارغة أربعين (400) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.

**دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك :** دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً.

**دراجة رباعية العجلات :** كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة الموسات أو الدورات.

## القسم الثاني

### المركبة

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

###### الفرع 1

###### تعريف

###### المادة 44

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي :

**مركبة :** كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

**مركبة ذات محرك :** كل مركبة مجهزة بمحرك للدفع تسير على الطريق بوسائلها الذاتية.

**سيارة :** كل مركبة ذات محرك تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية وتستخدم عادة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية.

غير أنه لتطبيق أحكام هذا القانون، لا تدخل في عداد السيارات المركبات المبينة بعده :

- المركبات المجهزة بزناجير ؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك ؛

- المركبات الغابوية ذات محرك ؛

- أربيات الأشغال العمومية ذات محرك ؛

**مجموعة مركبات :** المركبات المقرونة التي تشكل وحدة عند السير على الطريق العمومية.

**مركبة متفرقة :** مجموعة مركبات مكونة من مركبة جارة ونصف مقطورة.

**مركبة فلاحية ذات محرك :** مركبة ذات محرك مخصصة للاستغلال الفلاحي لا يمكن بحكم صنعها أن تتجاوز سرعة خمسة وعشرين (25) كيلومتراً في الساعة، وترفع هذه السرعة إلى أربعين كيلومتراً في الساعة بالنسبة للمركبات التي يساوي عرضها أو يقل عن 2,55 مترًا.

**مركبة الإنقاذ :** سيارة مختصة بإجلاء المركبات ومجهزة خصيصاً لهذا الغرض.

**مركبة غابوية ذات محرك وجهاز غابوي :** كل مركبة ذات محرك أو جهاز يخصص عادة للاستغلال الغابوي ويเขضع لنفس المعايير المعتمدة فيما يخص المركبات والأجهزة الفلاحية.

## المادة 46

يجب أن تؤمن قواعد صنع وتجهيز المركبات وتهيئتها، حسب الاستعمال المخصصة لها، والتي تضمنها الإدارة، ضمانات صلاحة وسلامة كافية تمكن السائق من التحكم في مركبته ومن التقليل من الإمكان من أخطار الحوادث والعواقب الناجمة عنها، سواء بالنسبة لركاب المركبة أو بالنسبة للمستعملين الآخرين للطريق العمومية.

يجب أن تتمكن أيضاً من تفادي أخطار وقوع حرائق أو انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضايقة مستعملي الطريق العمومية أو السكان المجاورين لها أو مما معاً.

## المادة 47

تحدد قواعد صنع وتجهيز وتهيئة المركبات الخصائص التقنية أو المعايير المتعلقة على الخصوص بما يلي :

1 - الأوزان :

2 - إطارات العجلات والاتصال بالأرض :

3 - الأبعاد :

4 - أبعاد الحمولة وأجهزة الشحن وربط الشحنة :

5 - الأدوات المحركة :

6 - أدوات التحرير :

7 - أدوات التوجيه :

8 - أدوات الرؤية :

9 - أدوات الإنارة والتشوير :

10 - الدارات والملامفات الكهربائية :

11 - أجهزة الإنذار الصوتية والضوئية :

12 - أجهزة مراقبة السرعة وإن اقتضى الحال زمن السيارة :

13 - أجهزة الحصر :

14 - أجهزة القطر :

15 - البنية :

16 - الهيكلة والتهيئة :

17 - الصفائح والتقييد :

18 - تهيئة مركبات النقل الجماعي للأشخاص والبضائع :

19 - التجهيزات والتهيئات الخاصة كذلك المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

## المادة 48

يجب أن تجهز كل مركبة وكل مقطورة بأجهزة السلامة ولوازمها. تحدد الإدارة أجهزة السلامة ولوازمها والقواعد التي تخضع لها.

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك : دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثة وخمسين (350) كيلوغراماً ومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً.

دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك : دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسة وخمسين (550) كيلوغراماً ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته 125 سنتيمتراً مكعباً.

وزن المركبة فارغة : وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القدر مع الحواشد وخزان الماء مملوءاً وخزانات الوقود مملوئة أو آلات الغاز مملوئة والهيكل والتجهيزات العادية والعجلات وعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العادية المسلمة عادة مع المركبة.

الحمولة النافعة المأذون بها للمركبة : الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزن المركبة فارغة.

الوزن الحقيقي للمركبة : الوزن الفعلي للمركبة، كما هي محملة، وعلى متنها الطاقم والركاب.

الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لمركبة : الوزن الإجمالي المأذون به لمركبة متفصلة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرقي مزدوج.

الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة : الوزن الإجمالي للمركبة محملة المصرح بقبوله من لدن الإدارة.

السائق : كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدراجات، أو الذي يسوق على الطريق بهائم منفردة أو في شكل قطعان، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

حادثة سير : كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الأقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي.

نقل جماعي : تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظماً كان أو عرضياً، بعوض أو بدون عوض، بالإضافة إلى خدمات المدينة.

## الفرع 2

## تجهيز المركبات والمصادقة عليها

## المادة 45

يجب صنع المركبات أو مجموعة المركبات وتسويقها واستغلالها واستعمالها وصيانتها وعند الاقتضاء، إصلاحها، على نحو يؤمن سلامة مستعملين الطريق العمومية ويقلل من استهلاك الطاقة ومن إحداث نفايات غير قابلة لإعادة استعمالها ومن ابتعاث مواد ملوثة.

<p><b>الفرع 3</b></p> <p><b>التسجيل</b></p> <p><b>المادة 53</b></p> <p>يجب على كل مالك سيارة أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثة العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، أن يقوم بتسجيلها قبل الشروع في استخدامها لأول مرة. وتسليم له شهادة تسجيل.</p> <p>تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما.</p> <p><b>المادة 54</b></p> <p>تثبت شهادة التسجيل، مع مراعاة صحة تصريح المالك، مطابقة المركبة لخصائص المصادقة.</p> <p>تضمن شهادة التسجيل خاصة البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رقم ترتيبى يسمى "رقم التسجيل" تمنحه الإداره :</li> <li>- تواريخ الشروع في استخدام المركبة وتسجيلها أو نقل ملكيتها :</li> <li>- هوية مالك أو مالكي المركبة وعنوانيهن :</li> <li>- الخصائص التقنية للمركبة وقوتها الجبائية :</li> <li>- استعمال المركبة :</li> <li>- مدة صلاحية الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل.</li> </ul> <p><b>المادة 55</b></p> <p>تضخع أيضاً للتسجيل، إذا كانت تسير على الطريق العمومية، المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية.</p> <p>تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل الأجهزة الفلاحية والأجهزة الغابوية التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما، إذا كانت تسير على الطريق العمومية.</p> <p><b>المادة 56</b></p> <p>تضخع المركبات التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية لتسجيل خاص تحدده الإداره.</p> <p><b>المادة 57</b></p> <p>يمكن أن تحرر شهادة تسجيل المركبة في حامل يكون قابلاً لأن تسجل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الشهادة والبيانات المتعلقة بالمراقبة التقنية.</p> <p>تكون للمرور في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للمرور على حامل من ورق.</p> <p>يجب على أصحاب شهادة التسجيل أن يقوموا بتغيير الحامل المرور فيه هذه الشهادة، إذا قررت الإداره ذلك التغيير، خاصة اعتباراً للتطور التكنولوجي.</p>	<p><b>المادة 49</b></p> <p>تقوم الإداره، قصد التتأكد من أن المركبة ذات محرك أو مجموعة المركبات أو الدراجة النارية يمكن أن تقبل للسير على الطريق العمومية مع التقيد بأحكام المواد 46 و 47 و 48 أعلاه، بالصادقة على المركبة وذلك بمراقبة خصائصها التقنية أو احترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و 48 المذكورتين.</p> <p>تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثة العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك وعلى المقطورات إذا كان الوزن الإجمالي لها بهذه الأخيرة محملة يتجاوز سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما.</p> <p>يتربى على المصادقة تحرير سند للمصادقة تحدد الإداره شكله ومضمونه.</p> <p>يجب أن يكون كل رفض للمصادقة معللاً ويجب تسلیم نسخة منه إلى المعنى بالأمر.</p> <p>يمكن للإداره أن تعتمد هيئات خاصة أو مختبرات للقيام بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p><b>المادة 50</b></p> <p>يمنع استخدام واستغلال كل مركبة على الطريق العمومية لا تكون خصائصها التقنية مطابقة للقواعد المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و 48 أعلاه إلى حين مطابقتها لتلك القواعد.</p> <p>تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً على كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما.</p> <p><b>المادة 51</b></p> <p>تضخع كل مركبة أدخلت عليها، بعد المصادقة عليها، إحدى التغييرات المحددة من قبل الإداره إلى مصادقة جديدة.</p> <p><b>المادة 52</b></p> <p>يمكن للأعوان أو للهيئات المؤهلين قانوناً من قبل الإداره، القيام بأخذ عينات من المركبات أو من عناصر أو أجهزة المركبات التي سبقت المصادقة عليها، كما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، لدى الصانعين أو المستوردين أو وكلاء شركات المركبات وذلك لأجل مراقبة مطابقتها لسند المصادقة.</p> <p>تؤخذ العينات المذكورة بالمجان ولا يجوز أن يتربى على أخذها أية مطالبة أو أي تعويض.</p> <p>ترجع المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات، بعد المراقبة، إلى أصحابها إذا لم تتسبب تجارب المراقبة في إتلافها.</p> <p>يجب إلغاء سند المصادقة بقرار من الإداره، بعد إنذار المعنى بالأمر، إذا ثبت أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة للسند.</p>
---	---

<p><b>المادة 61</b></p> <p>يجب أن تكون كل مركبة مسجلة مزودة بصفائح تسجيل تحدد الإدارية خصائصها وشروط ثبيتها على المركبة.</p>
<p><b>المادة 62</b></p> <p>يتم سحب كل مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية بعد الإدلاء بتصريح بذلك وفق المسطرة وداخل الأجل المحددين من لدن الإدارة.</p>
<p><b>المادة 63</b></p> <p>يجب أن تكون شهادة التسجيل أو الوثيقة التي تحل محلها موجودة على متن المركبة أثناء سيرها على الطريق العمومية.</p>
<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>أحكام خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات</b></p> <p><b>ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات</b></p>
<p><b>المادة 64</b></p> <p>لا تقبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات للسير على الطريق العمومية إلا إذا كان مصادقاً عليها من قبل الإدارية، بعد مراقبة خصائصها التقنية ولا سيما منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- البنية ؛</li> <li>- إطار العجلات ؛</li> <li>- أجهزة التحريك والتوجيه والإنارة والتشوير والإنتشار والحضر ؛</li> <li>- الصفائح والتقييد.</li> </ul>
<p><b>المادة 65</b></p> <p>يجب على كل من تملك دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثة العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، غير تلك المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أن يكون متوفراً على سند الملكية. ويجب أن يكون لكل مركبة من المركبات المذكورة رقم ترتيب.</p> <p>تحدد الإدارية شكل ومضمون سند الملكية ورقم الترتيب للمركبات المذكورة.</p> <p>تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات.</p> <p>يجب على سائق المركبات المذكورة أن يكون حاملاً لسند ملكيتها أثناء السير بها على الطريق العمومية.</p>
<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>المراقبة التقنية</b></p>
<p><b>المادة 66</b></p> <p>تُخضع جميع المركبات الخاضعة للتسجيل، لمراقبة تقنية دورية.</p> <p>تُخضع أيضاً للمراقبة التقنية جميع المركبات الخاضعة للتسجيل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قبل تغيير مالكيتها أو إعادة تسجيلها ؛</li> </ul>

<p>تحدد الإدارة نوع وشكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذلك كيفيات تغييره.</p>
<p><b>المادة 58</b></p> <p>تحدد مدة صلاحية الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل في عشر (10) سنوات.</p>
<p>يجب تجديد الحامل المذكور داخل الثلاثة أشهر التالية لانصرام السنة العاشرة على تاريخ إعداده.</p>
<p>غير أن تجديد الحامل المذكور يكون إجبارياً في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عند كل تغيير يطرأ على هوية أو عنوان صاحب شهادة التسجيل ؛</li> <li>- عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للمركبة أو بتسجيلها ؛</li> <li>- عند كل تلاش يلحق بالحامل المحررة فيه شهادة التسجيل أو بإحدى مكوناته، تتغير معه قراءة المعلومات المسجلة فيه أو يترتب عليه تلف هذه المعلومات.</li> </ul>
<p>يجب على صاحب شهادة التسجيل إشعار الإدارية بكل تغيير يطرأ على هويته وعنوانه داخل شهر من وقوع التغيير. وإذا تعلق التغيير بالعنوان، تقوم الإدارية بتحيين البيانات المتعلقة بالعنوان في الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل دون حاجة إلى تجديده.</p>
<p><b>المادة 59</b></p> <p>يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير مالكها أو شراء مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها بالمغرب، القيام، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ المعاملة، بإيداع ملف التسجيل أو ملف نقل الملكية لدى الإدارية.</p> <p>ينطبق نفس الأجل على المركبات التي سبق تسجيلها بالخارج والمعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تعشير المركبة بالمغرب.</p>
<p>يرفع الأجل المذكور إلى 90 يوماً، إذا تعلق الأمر بمتلك مركبة من المركبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه.</p> <p>يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير المالك، أن يسلم شهادة التسجيل إلى الإدارية لإعداد شهادة تسجيل جديدة وتسليمها إلى المالك الجديد، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف.</p>
<p><b>المادة 60</b></p> <p>تطبق أحكام المادة 59 أعلاه أيضاً على كل شخص يصبح مالكاً لمركبة خاضعة للتسجيل، على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالزاد العلني.</p> <p>غير أن الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 59 المذكورة يرفع إلى 90 يوماً.</p>

## المادة 71

إذا لم تعد المركبة صالحة للسير أو أصبحت تشكل خطراً على السلامة الطرقية، بسبب خطورة الأضرار اللاحقة بها على إثر حادثة، وجب توقيفها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 102 و 105 أدناه. ويقوم حينئذ العون محرر الحضر الذي باشر المعاينات بالاحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه، ثم يحرر محضراً وينص فيه على ذلك.

يوجه المحضر فوراً مرفقاً بشهادة التسجيل إلى إدارة التابع لها مكان التسجيل. وتسلم إلى صاحب شهادة التسجيل نسخة من المحضر تتضمن شروط إرجاع هذه الشهادة.

لا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها إلا بعد الإدلاء بتقرير خبرة وسند مصادقة يثبتان إمكانية استخدام المركبة من جديد.

## المادة 72

يجب على مالك المركبة أو سائقها أو حائزها إخبار الإدارة في الحال بإصابة مركبة بأضرار خطيرة، إذا لم يبلغ ذلك إلى علم المصالح المكلفة بمعاينة الحوادث.

يقع الإلزام المذكور أيضاً على :

- المؤمن، إذا أشعر بتحمل الأعباء الناجمة عن ضرر مادي بخصوص مركبة أصيبت بأضرار خطيرة ؛

- المسؤول عن مركز المراقبة التقنية للمركبات إذا عاين، خلال عملية مراقبة تقنية لمركبة ما، أن هذه المركبة قد أصيبت بأضرار خطيرة. توجه الإدارة، في الحالات المشار إليها أعلاه، إنذاراً إلى مالك المركبة المعنية بتسلیمها شهادة تسجيل المركبة تحدد فيه الشروط المتعلقة بارجاع هذه الشهادة.

## المادة 73

يتوقف كل استخدام جديد لمركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة، على ما يلي :

1- الإدلاء بتقرير خبرة يثبت أن الإصلاحات التي تم القيام بها لا تخل بسلامة مستعملها طريقة العمومية ؛  
2- مصادقة جديدة.

## الفرع 2

**المركبات المصرح بعدم صلاحيتها تقنياً أو اقتصادياً**

## المادة 74

يجب على مالك كل مركبة خاضعة للتسجيل أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنياً على إثر حادثة، أن يخبر الإدارة فوراً بذلك.

يجب، في هذه الحالة، أن تسلم إلى الإدارة، مقابل وصل تحدد هذه الأخيرة شكله ومضمونه، شهادة التسجيل مرفقة بتقرير خبرة يثبت أن المركبة غير قابلة للإصلاح. وتقوم الإدارة بإلغاء شهادة التسجيل.

- بعد خضوعها لأي تغير أو تحويل قد يؤثر في مزاياها الميكانيكية أو في خصائصها التقنية أو في نوع استعمالها.

## المادة 67

المراقبة التقنية هي العملية التي تهدف إلى التحقق من أن المركبة الخاضعة لهذه المراقبة مطابقة لتشخيصها المحدد بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وأنها في حالة جيدة للسير ولا يشوبها أي عيب أو خلل أو تأكل ميكانيكي غير عادي وأن أجهزة سلامتها تشتمل بصفة عادية وأنها مزودة بالوازيم الضرورية وتستجيب للشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية وحماية البيئة من التلوث.

تهدف هذه العملية أيضاً إلى التأكد من أن المركبة لم يدخل عليها أي تحويل من شأنه أن يغير خصائصها التقنية أو نوع استعمالها.

يجب، علاوة على ذلك، فيما يخص المركبات التي تؤمن النقل الجماعي للأشخاص، أن تنصب عملية المراقبة المذكورة على التقييد بالأحكام الخاصة المقررة من لدن الإدارة، لضمان سهولة وراحة وسلامة نقل الأشخاص.

## المادة 68

يترتب على إجراء كل نوع من أنواع المراقبة التقنية تسليم وثيقة تثبت هذه المراقبة.

يجب لزوماً أن توجد الوثيقة المذكورة على متن المركبة، أثناء سيرها على الطريق العمومية.

تحدد الإدارة دورية المراقبة التقنية ومسطورة المراقبة وأجهزة المركبة الواجب مراقبتها ومصاريف المراقبة التقنية التي يتحملها مالك المركبة وكذلك شكل وثائق المراقبة التقنية ونوعها.

## المادة 69

يمكن أن تأمر الإدارة بإجراء فحوص تقنية مضادة لمركبة سبق أن كانت موضوع مراقبة تقنية، بناءً على طلب من هيئات الافتراض والمراقبة المؤهلة لهذا الغرض من قبل الإدارة أو بناءً على طلب من الأعوان محرري المحاضر أو استناداً إلى تقارير تحررها الهيئات أو الأعوان المذكورون.

## الباب الرابع

**المركبات المصابة في حادثة**

## الفرع 1

**المركبات المصابة بأضرار خطيرة**

## المادة 70

تعتبر مصابة بأضرار خطيرة كل مركبة خاضعة للتسجيل تعرضت، على إثر حادثة، لاعوجاج دائم أضرر ببنيتها الحاملة أو ببنية تجمعيها كما حدتها الهندسة الأصلية للمركبة المقررة من قبل صانع السيارة.

## المادة 81

يمكن أن تدرج في عداد التحف :

- 1- كل مركبة ذات محرك، مهما كان عمرها، يتتوفر فيها أحد الشروط التالية :
  - أ) أن يكون لها طابع تاريخي ؛
  - ب) أن تكون مملوكة أو كانت في ملك شخصية تتمتع بشهرة وطنية أو عالمية ؛
  - ج) أن تكون قد شاركت في حدث تاريخي وطني أو دولي.
- 2- كل مركبة ذات محرك مخصصة للمسابقات ويتوفر فيها أحد الشرطين التاليين :
  - أ) أن تكون حاصلة على جوائز رياضية دولية كبرى ؛
  - ب) أن يبلغ عمرها أكثر من خمس سنوات وأن تكون مصممة ومصنوعة ومستخدمة فقط لأغراض المسابقات.
- 3- كل مركبة ذات محرك تجاوز عمرها أربعين (40) سنة، نفذت سلسلة طرازها على إثر توقف إنتاج هذا الطراز ولم تعد توجد أية شبكة تجارية لتأمين صيانتها ؛
- 4- كل مركبة يفوق عمرها خمساً وعشرين (25) سنة يكون ابتكارها التقني قد أثر في تطور السيارات أو الدراجات النارية، شريطة تقديمها في حالة مطابقة لحالتها الأصلية والإدلة بتقرير تقني يثبت ذلك.

## المادة 82

يجب، لأجل إدراج مركبة في عداد التحف، أن تكون مزودة بالأجهزة المحركة وأدوات التعليق والمحصر والرؤية والإنارة وأن تكون صالحة للسير، وتثبت هذه الصلاحية بشهادة للمراقبة التقنية.

لا يمكن أن تدرج في عداد التحف المركبات الموجودة في حالة حطام.

## المادة 83

يجب ألا تفader المركبات المدرجة في عداد التحف منطقة تسجيدها والمناطق المجاورة لها.

غير أنها تخضع للإدلة بتصريح مسبق إلى الإدارة، قصد السير خارج المنطقة المذكورة لأجل المشاركة في التظاهرات أو المسابقات الرياضية المطلوبة للمشاركة فيها.

## المادة 84

تخضع المركبات المدرجة في عداد التحف لشروط مصادقة وتسجيل خاصة تحدها الإدارة.

تخضع المركبات المذكورة للمراقبة التقنية الدورية وفق شروط خاصة تحدها الإدارة والتأمين الإجباري على السيارات إذا كانت تسير على الطريق العمومية.

## المادة 75

إذا أعطى مالك مركبة خاضعة للتسجيل موافقته للمؤمن قصد تفويت مركبته المصرح بعدم صلاحيتها اقتصادياً، نظراً لقيمتها التجارية التي تقل عن التكلفة المقدرة للإصلاحات الناتجة عن حادثة، يوجه المؤمن إلى الإدارة، داخل أجل شهر من تاريخ الاتفاق المبرم مع المالك، شهادة تسجيل المركبة مرفقة بنسخة من تقرير الخبرة المصرح فيه بعدم صلاحيتها المركبة.

غير أنه، إذا استنتج الخبرير أن المركبة قابلة للإصلاح فإن تقريره يجب أن يتضمن وصفاً مفصلاً للإصلاحات الواجب القيام بها.

## المادة 76

يجب على المشتري، إذا تم تطبيقاً للمادة 75 أعلاه تفويت المركبة قصد إصلاحها، أن يوجه داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، تصريحاً بالشراء إلى الإدارة التي تسلمه وصلاً بذلك.

## المادة 77

يجب في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 75 أعلاه، أن تخضع المركبة المصرح بعدم صلاحيتها اقتصادياً من قبل الخبراء الذين انتدبهم المؤمنون على إثر حادثة، إلى مراقبة تقنية قبل أي استخدام جديد لها.

## المادة 78

يقوم بإعداد تقارير الخبرة المذكورة في المواد 71 و 73 و 74 و 75 أعلاه، خبير في السيارات، يتتوفر علىأهلية لتسليم الشهادات التي تثبت أن المركبات غير قابلة للإصلاح أو مصابة بأضرار خطيرة، ومتوفراً على تكوين أولي وتكوين مستمر في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة، يتم تقييدهما وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

## المادة 79

تضطلع الإدارة القائمة الوطنية للخبراء الذين تتتوفر فيهم الأهلية المشار إليها في المادة 78 أعلاه.

## باب الخامس

## المركبات المدرجة في عداد التحف

## المادة 80

يجوز لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل، يتتوفر فيها أحد الشروط المشار إليها في المادة 81 بعده، أن يطلب إدراج مركبته في عداد التحف.

يجب أن تقييد في شهادة تسجيل كل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة «مركبة مدرجة في عداد التحف».

**منشآت طرقية :** كل بناء مثبت على الطريق يمكن مستعملي الطريق العمومية من عبور مجراي مائي أو ممر للسير الطرقي أو السككي أو ممر للراجلين أو يمكن من حماية و تقوية الطريق ؛

**تقاطع الطريق مع السكة الحديدية :** كل تقاطع للطريق مع سكة حديدية أو مع سكة الحافلة الكهربائية « ترامواي » ذي مسطحة مستقلة ؛

**طريق :** مجموع محرم كل سبيل أو زنقة مفتوح للسير العمومي ؛

**تشوير طرقي :** كل تجهيز طرقي معد ؛

- إما لتنبيه مستعملي الطريق العمومية بوجود خطر على الطريق والإشارة إلى طبيعته ؛

- أو لتبيين مستعملي الطريق العمومية الأوامر الخاصة المتعلقة بالإلزام أو بالتحديد أو بالمنع التي يجب عليهم التقيد بها ؛

- أو لتوجيهه مستعملي الطريق العمومية أثناء تنقلهم أو لدهم بإشارات أخرى قد تكون مفيدة لهم ؛

- أو لتنظيم السير الطرقي.

**طريق عمومية :** هي الجزء من المحرم المخصص للطريق السيار أو للطريق أو لكل سبيل مفتوح للسير العمومي، ويضم :

- القارعة والأكتاد والطوارط والأحافير والمغروبات والأراضي المسطحة إن وجدت ؛

- جميع المنشآت الطرقية ؛

- الباحات العمومية للتوقف المفتوحة للسير العمومي ؛

- جميع التجهيزات الطرقية كالأنصاب الكيلومترية والأرمات والوحاجز والأعمدة ومسربات الأمان وأجهزة التشوير الأفقية والعمودي والتي لا تحد مع ذلك الطريق العمومية.

تعتبر الطريق العمومية جزءاً من الملك العمومي.

**طريق سريعة :** طريق مصممة ومبنية خصيصاً لسير السيارات، تربط الأملك المجاورة والتي تشتمل، ما عدا في نقاط خاصة أو بصفة مؤقتة، بالنسبة لاتجاهي السير، على قارعات مميزة ومفصولة عن بعضها بشرط أرضي غير مخصص للسير أو استثناء بواسطة وسيلة أخرى ؛

**سكة التسريع أو الاندماج :** سكة سير إضافية، تسمح للمركبات التي تدخل إلى الطريق بالإضافة في سرعتها للاندماج بسهولة في التيار الرئيسي ؛

**سكة السير :** أي شريط من الأشرطة الطولية، التي يمكن أن تقسم إليها القارعة والمجسدة أو غير المحسدة بعلامات طرقية طولية، ولكن لها عرض كاف يسمح بمرور قافلة المركبات غير الدراجات النارية ؛

**سكة تخفيض السرعة أو الخروج :** سكة إضافية للسير، تمكن المركبات التي ستخرج من الطريق من تخفيض سرعتها خارج التيار الرئيسي ؛

### القسم الثالث

#### قواعد السير على الطرق

##### الباب الأول

###### تعريف

المادة 85

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي :

**تجمع عمراني :** فضاء تجتمع فيه مبان ويشار خصيصاً إلى مداخله ومخارجه ؛

**باحة عامة للتوقف :** كل مكان لتوقف المركبات في فضاء محروس أو غير محروس مملوك لجماعة عمومية ومفتوح في وجه جميع مستعملي الطريق العمومية ؛

**طريق سيار :** طريق ذات غرض خاص لا تقاطع مع غيرها وينفذ منها وإليها من منافذ معدة لذلك، ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل، مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الأخرى الجاري بها العمل ؛

**شروط التوقف العاجل :** جزء من جانب الطريق يقع على حافة قارعة الطريق السيار ويتم إنجازه خصيصاً للسماح بوقف المركبات أو توقفها في حالة الضرورة القصوى ؛

**شرط مركزي فاصل :** المر الفاصل بين قارعتي الطريق ؛

**مسالك موصولة إلى الطرق السيارة :** طرق تصل الطرق السيارة بالطرق العمومية الأخرى ؛

**ملتقى طرق دوراني :** ملتقى طرق تتدفق إليه حركة سير المركبات التي تلتقي فيه ثم تفترق منه على قارعة ذات اتجاه واحد يتتوفر على عزيلة مركبة مستديرة وغير قابلة للعبور، ويتم السير على هذه القارعة في الاتجاه المعاكس لعقارب الساعة ؛

**قارعة :** الجزء أو الأجزاء من الطريق المستعمل أو المستعملة عادة لسير المركبات ؛

**حرم :** مجموع المساحة الأرضية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية والمخصصة للطريق العمومية وملحقاتها ؛

**تجهيزات طرقية :** كل شيء أو علامة موضوعة على الطريق تمكن من إصدار إشارات إلى مستعملي الطريق العمومية وإخبارهم وحمايتهم أثناء سيرهم أو تنظيم حركة السير أو مراقبتها أو توفير تسهيلات لمستعملي الطريق العمومية ؛

**تقاص أو ملتقى الطرق :** مكان الالتقاء والتقاطع على سكة السير أو انشعاب طريقين أو أكثر كيما كانت زوايا محاور هذه الطريق، بما في ذلك الأمكنة التي تتشكل من مثل هذه التقاطعات أو الالتقاءات أو الانشعابات ؛

## المادة 87

يجب أن تتمكن قواعد السير على الطريق العمومية، المبنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملين الطريق العمومية وسيولة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضائق المستعملين الآخرين للطريق العمومية.

لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها ما يلي :

أ) قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملين الطريق العمومية المتعلقة على الخصوص بما يلي :

1 - سيارة المركبات والحيوانات ؛

2 - استعمال أجهزة إثارة المركبات وأجهزة تشويرها ؛

3 - استعمال المتباهات الضوئية أو الصوتية ؛

4 - مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير ؛

5 - أسبقية المرور ؛

6 - احترام الإشارات الضوئية المنظمة للسير ؛

7 - احترام السرعة المفروضة ؛

8 - احترام قواعد التقابل والتجاوز ؛

9 - شروط الوقوف والتوقف ؛

10 - الشروط التي يوضع وفقاً لها التشوير الطرقي ؛

11 - السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر المصفوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الراجلين ؛

ب) قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي المتعلقة على الخصوص بما يلي :

1 - السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملين الطريق العمومية ؛

2 - التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية ؛

3 - شروط المرور على المنشآت الفنية ؛

4 - شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضراراً إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة ؛

5 - السير على الطريق بمحاذاة السكك الحديدية أو فوقها ؛

6 - الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائل الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك ؛

الوقوف : توقف المركبة مؤقتاً على طريق قصد إرکاب أو إنزال أشخاص أو شحن أو إفراغ أشياء، معبقاء سائقها متمنكاً من جهاز قيادتها أو قريباً من المركبة، بحيث يستطيع عند الاقتضاء، تحويلها من المكان الواقفة فيه ؛

إلزامية السماح بالمرور : إجبار السائق بوقف سيره أو مناورته، إذا كان من شأن الاستمرار في ذلك، إجبار سائقى مركبات أخرى على تغيير مفاجئ لاتجاه أو سرعة مركباتهم ؛

رجل : كل شخص يتنتقل مشياً على الأقدام في الطريق العمومية، ويعتبر في حكم الرجال الأشخاص الذين يسوقون، على الطريق العمومية عربات الأطفال أو عربات المعاين والأشخاص الذين يقودون سيراً على الأقدام دراجة أو دراجة بمحرك أو دراجة نارية أو أي نوع آخر من المركبات ؛

التوقف : توقف المركبة على الطريق العمومية خارج الظروف المميزة للوقوف ؛

مستعمل الطريق العمومية : كل رجل أو سائق مركبة أو سائق حيوانات في شكل قطيع أو منفردة يستعمل فضاء الطريق العمومية ؛

سرعة مركبة : السرعة معتبراً عنها بالكيلومتر في الساعة وتتقاس بواسطة آلة مصادق عليها أو تحسب بناء على قياس الزمن والمسافة وتطابق سرعة المركبة في اللحظة التي تمر فيها في نقطة محددة على الطريق العمومية أو حاصداً، قسمة المسافة التي قطعتها المركبة على مجموع الوقت المستعمل لقطع هذه المسافة، بما في ذلك التأخير الناتج عن حركة السير ؛

تحول السرعة إلى الكيلومتر في الساعة إذا تم حسابها بواسطة وحدة قياس أخرى ؛

جهاز تقني يعمل بطريقة آلية : رادارات مراقبة السرعة، الثابتة أو المتحركة، وكاميرات المراقبة وأي جهاز قياس آخر يعمل بطريقة آلية يمكن من تقديم دليل مادي عن ارتكاب المخالف.

## باب الثاني

## استعمال الطريق العمومية

## المادة 86

تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملين الطريق العمومية التقيد بها.

تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأماكن المنقولة والعقارية للمستعملين والأغيار والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

يمنع كذلك، وضع اللوحات الإشهارية على الطريق العمومية واللافتات وكل الأجهزة الأخرى التي تبهر السائقين أو تؤدي بهم إلى الخطأ أو تمثل أو تقلد، ولو جزئياً، إشارات طرقية أو تختلط من بعيد بإشارات أو تضر، بأي طريقة أخرى، بفعالية الإشارات القانونية.

المادة 92

يجب على كل سائق :

- 1- أن يكون في حالة بدنية وعقلية تمكنه من سياقة مركبته أو حيواناته وفي التحكم فيها باستمرار :
- 2- أن يمتنع عن السياقة خاصة في الحالات التالية :
  - تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة :
  - تحت تأثير الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها والتي تحدد الإدراة قائمتها :
  - في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم :
  - أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بسهولة وعلى الفور بكل المناورات الواجبة عليه. ويجب أن لا تنقص إمكانيات انتباذه وحركته ومجال رؤيته على الخصوص بسبب استعمال أجهزة أو بسبب عدد المسافرين أو وضعهم أو بسبب الأشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج سواء من الداخل أو من الخارج :
  - أن يتتأكد باستمرار من إمكانية السير دون إلحاق أضرار، بسبب أبعاد مركبته أو حمولتها، بالطريق العمومية أو المغروبات أو التجهيزات المقامة على الطريق العمومية، أو دون تشكيل خطر على باقي مستعملمي الطريق العمومية :
  - 5- عندما يسوق مركبة بصفة مهنية، أن يتقييد بمدتي السياقة وراحة المحدثين من قبل الإدراة.
  - 6- الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضرراً بيئية الطريق.

المادة 93

يجب على كل سائق استعمال أجهزة السلامة ولوازمها وفق الشروط المحددة من قبل الإدراة.

المادة 94

يجب على كل راجل عند استعماله الطريق العمومية :

- اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتجنب كل خطر سواء على نفسه أو على الغير :
- التقييد بقواعد السير الخاصة المتعلقة به والمحددة بهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :
- الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضرراً بيئية الطريق.

7- شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية :

8- شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المربوطة بمركبة :

9- شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

المادة 88

علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بما يلي :

- 1- شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصولة إليه :
- 2- المستعملون المسموح لهم أو المنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه :
- 3- العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار :
- 4- استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات :
- 5- الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة :
- 6- شروط الوقوف والتوقف :
- 7- مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المسالك الموصولة إلى الطرق السيارة.

المادة 89

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطرق أو للسلطات المحلية أو للجماعات المحلية، كل داخل نطاق اختصاصها، أن تنسن التدابير الدائمة أو المؤقتة الالزمة لضمان سهولة أو سلامة السير أو لتفادي الإتلاف غير العادي للطريق العمومية.

يمكن أن تحد التدابير المذكورة من وزن المركبات التي يمكنها السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية وأن تحد أو تمنع مؤقتاً من السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية. تحدد الإدراة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 90

ترجح الإشارات التي يعطيها الأعوان المؤهلون قانوناً لذلك والمنظمون للسير في الطريق العمومية على كل تشوير أو أضواء التشوير أو قواعد السير.

ترجح إشارات أضواء التشوير على علامات التشوير الطرقية الأخرى.

ترجح علامات التشوير المتحركة على العلامات الثابتة.

المادة 91

يمنع على المركبات، بالرغم عن كل الأحكام المخالفة، كل إشهر يستعمل الضوء بواسطة آلة أو جهاز عاكس للضوء.

## المادة 97

يمكن أن تصدر الإدارة قراراً بسحب رخصة السيارة:

1 - إذا ثبت، بعد فحص يجري وفقاً للمواد 14 و15 و16 و19 و20 من هذا القانون، أن صاحبها غير قادر على سيارة المركبات إما بسبب حالته البدنية أو بسبب حالته العقلية.

إذا كان العجز البدني المبرر لسحب رخصة السيارة يهم صنفاً أو أكثر من المركبات، فإن السحب لا يطبق إلا على هذا الصنف أو الأصناف المعنية.

لا يمكن إرجاع رخصة السيارة لصاحبها إلا بعد أن ثبت بفحص طبي يجري وفق نفس الكيفيات المذكورة أعلاه، أن الشخص المعنى بالأمر قد أصبح مؤهلاً للقيادة.

2 - إذا لم يخضع الحاصل على رخصة السيارة للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

## المادة 98

يتوقف أثر توقيف أو سحب رخصة السيارة المقرر من قبل الإدارة وفقاً لأحكام المواد 95 و 96 و 97 أعلاه، كيما كانت مدته، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلاً للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به بتتوقيف أو إلغاء رخصة السيارة أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية.

إذا تعلق المقرر القضائي باداء غرامة فإن أثر التوقيف أو السحب المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن أن يتوقف إلا بعد أداء الغرامة.

## باب الثاني

## سحب النقط من رخصة السيارة

## المادة 99

طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون، تقوم، بقوة القانون، السلطة المحدثة إليها الجنائية الوطنية لرخصة السيارة المشار إليها في المادة 120 أدناه بخصم النقط من الرصيد المخصص لرخصة السيارة، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه، بناءً على نسخ مقررات قضائية حازت قوة الشيء المضي به، تحيلها عليها النيابة العامة أو نسخ الوثائق التي تثبت أداء الغرامة التصالحية والجزافية، وفقاً لما يلي:

## الكتاب الثاني

## العقوبات والمسطرة

## القسم الأول

## العقوبات والتدابير الإدارية

## باب الأول

## التوقيف والسحب الإداريان لرخصة السيارة

## المادة 95

تصدر الإدارة قراراً بتوقيف رخصة السيارة، إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامة الصادرة في حقه بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به أو قرار إداري أو إذا لم يدفع الصوائر المتعلقة بمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو بما معه، داخل أجل أقصاه شهر من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلمه الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق القضاء.

يكون التسليم صحيحاً إذا سلم المقرر القضائي أو القرار الإداري وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية. لا ترجع الرخصة إلا بعد أداء الغرامات أو الصوائر أو بما معها.

## المادة 96

تصدر الإدارة قراراً بتوقيف رخصة السيارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود، في حق كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص، دون التوفر على وثائق النقل التي تحدها الإدارة أو في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفة للشروط المبينة في الوثائق المذكورة. ويتخذ قرار توقيف رخصة السيارة بناءً على المحضر الذي يثبت المخالفة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على السائق الذي وجه إليه الأمر بالتوقيف وامتنع من تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتتوقيف المركبة أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.

يحتفظ العون محرر المحضر برخصة السيارة إلى حين الإدلاء بالوثائق المذكورة إذا صرخ السائق أنه يتوفّر عليها، لكنه غير قادر على الإدلاء بها وإذا لم يتم الإدلاء خلال أجل 72 ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السيارة، تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

## الجنب

النقط الواجب خصمها	الجنبة	الرقم الترتيبى
2	السيارة بصفة مهنية دون التوفير على بطاقة السائق المهني.	14
6	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل 50 كم في الساعة أو أكثر.	15
3	الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو في طريق سريع أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعين.	16
4	السير في الطريق السيار أو في الطريق السريع في الاتجاه المعاكس للسير.	17
4	تجاوز الوزن المتفق به عند المرور بإحدى منشآت العبور.	18

## المخالفات

النقط الواجب خصمها	المخالفات	الرقم الترتيبى
4	عدم احترام سائق مركبة للوقوف المفروض بعلامة قف أو بإشاره الضوء الأحمر.	19
4	تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 30 كيلومترا في الساعة و يقل عن 50 كيلومترا في الساعة .	20
4	السير في الإتجاه الممنوع.	21
2	عدم احترام حق الأسبقية.	22
4	تجاوز غير القانوني.	23
3	سير مركبة على الطريق العمومية ليلا دون إثارة خارج التجمعات العمرانية.	24
3	سيارة مركبة دون التوفير على شهادة الرأفة التقنية.	25

النقط الواجب خصمها	الجنبة	الرقم الترتيبى
14	القتل غير العمدى مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير (ما لم يتقرر إلغاء رخصة السيارة).	01
6	القتل غير العمدى بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	02
10	الجروح غير العمدية المؤدية إلى عامة دائمة مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير (ما لم يتقرر إلغاء رخصة السيارة).	03
4	الجروح غير العمدية المؤدية إلى عامة دائمة بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	04
6	الجروح غير العمدية مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	05
3	الجروح غير العمدية بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	06
6	سيارة مركبة تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير المواد المخدرة.	07
2	سيارة مركبة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيارة بعد تناولها.	08
6	محاولة التملص من المسئولية بعدم التوقف، بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها، أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بذلة وسيلة أخرى.	09
4	سيارة مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السيارة، بالرغم من توقيف إداري أو قضائي لرخصة السيارة.	10
4	سيارة مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السيارة، أثناء مدة الاحتفاظ برخصة السيارة.	11
4	عدم إيداع رخصة سيارة تقدر توقيفها.	12
2	السائق الذى وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التتحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سيارة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الاستئصال للأوامر القانونية الصادرة إليه.	13

تبقي المركبة، خلال مدة توقيفها، تحت المسئولية القانونية لسائقها أو مالكها.

يجوز للعون محرر المحضر، في حالة غياب السائق أو المالك أو إذا رفض هذا الأخير تغيير مكان مركبته أو كان عاجزاً عن السياقة، اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقه المالك.

المادة 103

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يجب الأمر بتوقيف المركبة في الحالات التالية :

1 - عدم الإدلاء برخصة السيارة :

2 - عدم الإدلاء بشهادة التسجيل :

3 - عدم الإدلاء بالوثيقة التي تثبت الخضوع للمراقبة التقنية :

4 - عدم الإدلاء بشهادة التأمين الخاصة بتتأمين المركبة أو مجموعة المركبات :

5 - وجود عيب في أجهزة حصر المركبة :

6 - وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة :

7 - وجود عيب في نظام تعليق المركبة :

8 - إذا انخفض عمق النقوش المنحوتة في الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارة أو إذا كانت به تمزقات أو شقوق تعرى القماش على الحواشي أو على الشريط الدارج :

9 - إذا كانت أجهزة السلامة أو الإنارة غير مطابقة للمعايير القانونية أو معيبة :

10 - انعدام أو عدم مطابقة أو عدم اشتغال جهاز قياس السرعة وزمن السيارة بالنسبة إلى المركبات الخاضعة لوجوب التجهيز به :

11 - عدم التوفّر على جهاز لتجمیع السوائل المزبطة بالنسبة إلى المركبات الخاضعة لوجوب التجهيز به :

12 - عدم الخضوع للمراقبة التقنية :

13 - عدم التقييد بالمعايير المتعلقة بأبعاد المركبة :

14 - انبعاث دخان أو غاز من محرك المركبة تتجاوز نسبته النسبة المحددة من قبل الإدارة :

15 - السيارة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة :

16 - السيارة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيادة بعد تناولها :

17 - عدم التقييد بالزمن الأقصى للسيادة و الزمن الأدنى للراحة بالنسبة للسائق المهني :

18 - تجاوز عدد الركاب المأذون به بالنسبة للنقل الجماعي للأشخاص :

الرقم الترتيبى	المخالفات	النقط الواجب خصمها
26	السير على شريط التوقف العاجل أو التوقف غير المبرر بطريق سيار.	3
27	وقوف أو توقف مركبة بقارعة ليست فيها إتارة عمومية، ليلاً أو عند عدم كفاية الرؤية وذلك دون إتارة أو دون تشيرير.	3
28	تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 20 كيلومتراً في الساعة ولا يتجاوز 30 كيلومتراً في الساعة.	2
29	سيادة الدراجات النارية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك، التي لا تتوفر على هيكل، دون استعمال خوذة معتمدة.	2
30	عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة.	1
31	إرکاب طفل تقل سنه عن عشر سنوات بالمقاعد الأمامية للمركبة.	1

المادة 100

استثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، وفي حالة تعدد الجنح المرتكبة في آن واحد من بينها جنحة واحدة من الجنح المشار إليها في 1 و 3 و 5 من المادة 99 أعلاه، فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 16 نقطة على الأكثر. وفي حالة تعدد الجنح الأخرى المرتكبة في آن واحد فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 10 نقط على الأكثر.

إذا تعددت المخالفات المرتكبة في آن واحد، فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 8 نقط على الأكثر.

إذا ارتكبت في آن واحد عدة جرائم مؤدية إلى خصم نقط، من بينها جنحة واحدة، وجب جمع النقط المخصومة من الرصيد في حدود 14 نقطة.

### الباب الثالث

#### توقيف المركبات وإيداعها بالمخزن

المادة 101

لا يمكن توقيف المركبات أو إيداعها بالمخزن إلا في الحالات ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

#### الفرع الأول

##### توقيف المركبات

المادة 102

توقيف المركبة هو الأمر الذي يصدره العون محرر المحضر، احتياطياً، للسائق بتوقيف مركبته في مكان معاينة المخالفة أو على مقربة منه، مع التقييد بالقواعد المتعلقة بالتوقف.

## المادة 105

يمكن تنفيذ قرار التوقيف الناتج عن مخالفة تتعلق بالحالات المشار إليها في البنود من 5 إلى 9 وفي البنود 11 و 12 و 14 من المادة 103 أعلاه، في مكان يستطيع فيه سائق المركبة الحصول على وسائل إنتهاء المخالفة، ولا تجوز ممارسة هذه الإمكانية، إلا إذا كان من المتيسر اقتياد المركبة إلى هذه الأمكانة وفق شروط السلامة، ويجوز الإنذن كذلك للسائق في الاستعانة بمهني مؤهل لإزاحة مركبتهقصد إصلاحها.

لا يتم إرجاع الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 بعدد، إلا بعد الإدلاء بشهادة تثبت أن الإصلاحات قد تمت وفق الشكل المطلوب، تسلّمها إما الإدارة أو مركز للمراقبة التقنية مرخص من قبل الإدارة.

## المادة 106

يتم توقيف المركبة على النحو التالي، فيما يخص الحالات المشار إليها في البنود 18 و 19 و 20 من المادة 103 أعلاه :

- 1- يجب عند تجاوز عدد الركاب المأدون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص، نقل الأشخاص الزائدين وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 104 أعلاه، ولا يمكن السماح للمركبة الموقوفة بمواصلة السير إلى حين ضمان وسائل النقل الضرورية لنقل الأشخاص الزائدين ؛
- 2- إذا تم إثبات ارتكاب مخالفة تتعلق بتجاوز الوزن الإجمالي المأدون به للمركبة محملة أو بتجاوز أبعاد الحمولة المأدون بها، وجب على المخالف القيام بإفراغ الحمولة في عين المكان أو بمناقلتها على مركبة ملائمة ومرخص لها قانوناً على نفقته وتحت مسؤوليته التي تظل قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع محل الإفراغ أو المناقلة وعن التأخير في تسليمها.

## المادة 107

إذا لم يتم إنتهاء المخالفة التي بررت التوقيف، وقت مغادرة العون محرر المحضر لمكان إيقاف المركبة، يقوم هذا العون برفع الأمر إلى الإدارة التابع لها مع تسليمها شهادة التسجيل أو رخصة السيارة حسب نوعية المخالفة.

يوجه المحضر إلى الإداره مرفقاً بجذادة للتوكيف تحدد الإداره نموذجها، محررها من قبل العون محرر المحضر. وتسلم نسخة من هذه الجذادة إلى المخالف، ويجب أن يشار في الجذادة المذكورة إلى الاحتفاظ بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يقوم العون أثناء مغادرته بخفر المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة إلى أن توضع في مكان أمن تحدده الإداره التابع لها العون وإذا تعذر ذلك، يقوم العون بخفر المركبة إلى المحجز على نفقته المخالف وتحت مسؤوليته .

في كل الأحوال، توجه نسخة من المحضر ومن الجذادة إلى الإداره.

19- تجاوز الوزن الإجمالي المأدون به للمركبة محملة بأكثر من 10 % ؟

20- تجاوز أبعاد الحمولة المأدون بها :

21- شحن الرمل أو التراب أو أية مواد أخرى، دون تغطيتها، إذا كان من شأن ذلك أن يغشى بصر المستعملين الآخرين أو إلحاق أضرار بهم :

22- عدم اتخاذ الاحتياطات الخاصة بالربط أو الشحن في الحالات التالية :

- نقل الحاويات :

- إذا كانت الحمولة مجرورة على الأرض :

- إذا كانت الأغطية والتوابع الأخرى، سواء المتحركة منها أو الطافية غير مثبتة بالحيط الخارجي للمركبة.

## المادة 104

يتم توقيف المركبة، كما هو معرف في المادة 102 أعلاه، حسب الحالات، على النحو التالي :

1- يصدر الأمر بتتوقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة في الحالات المشار إليها في البنود من 1 إلى غاية 14 وفي البنود من 18 إلى 22 من المادة 103 أعلاه :

2- يصدر الأمر بتتوقيف المركبة في الحالات المشار إليها في البنود من 15 إلى 17 من المادة 103 أعلاه، إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس الصنف، يقتربه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها ؛

3- في الحالات المشار إليها في البند 10 من المادة 103 أعلاه، إذا تعلق الأمر بانعدام أو عدم مطابقة جهاز قياس السرعة و زمن السيارة، يتم توقيف المركبة إلى حين إلقاء المخالف بما يثبت شراءه للجهاز وتسليم له. و في حالة إثبات ذلك يتم الاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة مقابل وصل يعتبر بمثابة إذن للمخالف بسيارة المركبة لمدة أربعة أيام عمل تبتدئ من اليوم الموالي ل يوم تسلم الإثبات و ذلك لتمكنه من تجهيز مركبته بالجهاز المذكور.

وفي حالة عدم اشتغال الجهاز المذكور، لا يتم توقيف المركبة ويقوم العون بالاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة مقابل وصل يحل محل شهادة التسجيل المذكورة صالح لمدة عشرة أيام عمل تبتدئ من اليوم الموالي لمعينة الحالة ويجب على صاحب المركبة خلال هذه المدة القيام بالإصلاحات اللازمة.

غير أنه، إذا كانت المركبة موضوع التوقيف مخصصة للنقل الجماعي للأشخاص وكانت تقل على متنهما أشخاصاً، يجب على المخالف أن يؤمن نقلهم إلى الوجهة التي يقصدونها.

و إذا رفض أو تعذر عليه ذلك خلال الساعة التي تلي إصدار الأمر بالتوقيف، يخبر العون محرر المحضر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، التي تتخذ بناء على ذلك، الإجراءات الضرورية لتأمين وسائل النقل على نفقتها، على أن تقوم فيما بعد طبقاً للمساطر الجاري بها العمل باسترداد تلك النفقات من المخالف.

- 5- سيارة مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة، من قبل سائق غير حاصل على رخصة السيارة أو برخصة منتهية صلاحيتها أو صنفها غير مطابق لصنف المركبة ؛
- 6- عدم تأمين المركبة أو عدم صلاحية شهادة التأمين ؛
- 7- محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بائنة وسيلة أخرى ؛
- 8- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40% ؛
- 9- عدم الامتثال للأوامر، في حالة عرقلة إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضان أو الجليد أو عند ذوبان الجليد أو عند تراكم الثلوج أو تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو في حالة تقييد السير على الطريق العمومية ؛
- 10- استعمال الأضواء الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حسراً لمركبات الشرطة والدرك وأعوان السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي ؛
- 11- استعمال سائق المركبة آلة أو جهازاً مضاداً لجهاز مراقبة السرعة (الرادار) مركباً في المركبة تتعدى مساحتها ؛
- 12- تغيير أجهزة المركبة المخصصة للحد من السرعة أو لقياس سرعة و زمن السياقة ؛
- 13- وجود المركبات في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة ؛
- 14- استخدام المركبة أو المقطورة من جديد، بعد تغيير خصائصها التقنية دون أن تتم المصادقة عليها ؛
- 15- استخدام المركبة المصابة بأضرار خطيرة من جديد، بعد إصلاحها دون أن تتم المصادقة عليها ؛
- 16- استخدام مركبة غير قابلة للإصلاح تقنياً ؛
- 17- استعمال مركبة بشهادة مراقبة تقنية مزورة ؛
- 18- التخلّي عن المركبة على الطريق العمومية أو على ملحقاتها.
- تتولى السلطة القضائية، عند الاقتضاء، تحديد مدة الإيداع في المحرج، في الحالات المذكورة أعلاه.

## المادة 112

- علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحرج أو بحجزها تأمر الإدارية، بعد الاطلاع على محضر المخالف، بإيداع المركبات بالمحرج وذلك في الحالات التالية :
- 1- تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص ؛
  - 2- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بنسبة تتراوح بين 30% و 40% ؛
  - 3- عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة ؛

## المادة 108

يرفع التوقيف، ما لم توجد أحكام مخالفة :

- 1- في عين المكان، من قبل العون محرر المحضر، الذي أمر به وذلك قوراً إنها المخالفة ؛
- 2- من قبل السلطة المؤهلة التابع لها العون محرر المحضر والمرفوع إليها الأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، بمجرد ما يثبت السائق انتهاء المخالفه. وترجع إلى المخالف عندئذ، الوثائق المشار إليها في نفس المادة.

## المادة 109

إذا لم يثبت المخالف انتهاء المخالفه، داخل أجل اثننتين وسبعين ساعة (72)، من ساعة توقيف المركبة، و مع مراعاة أحكام البند 3 من المادة 104 أعلاه، وجب على السلطة التابع لها العون محرر المحضر الذي عاين المخالفه، تحويل التوقيف إلى إيداع في المحجز. وتحرر السلطة عندئذ محضراً بالإيداع في المحجز مرفقاً بنسخة من جذادة التوقيف.

غير أنه في الحالات المشار إليها في البنود 5 و 6 و 7 و 9 و 11 من المادة 103 أعلاه، يمدد الأجل المذكور في الفقرة الأولى إلى سبعة أيام.

## الفرع الثاني

## إيداع المركبات في المحجز

## المادة 110

الإيداع في المحجز هو تنقيل مركبة أو جزء من مركبة متوفقة موضوع مخالفه، إلى مكان يعيشه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه، قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة، على نفقة مالكها.

يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المحجز ثم سياقتها وحراستها في أماكن تحددها الإداره.

يجب أن تكون الأماكن التي تحجز فيها المركبات مسيجة ومحروسة.

## المادة 111

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر قوراً أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المحجز ، في الحالات التالية :

- 1- إذا كانت المركبة تحمل صفات تسجيل مزورة ؛
- 2- إذا استعملت شهادة التسجيل بشكل تدليسى ؛
- 3- إذا لم تكن المركبة متوفقة على صفات التسجيل أو على التقييد المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل ؛
- 4- عدم تسجيل المركبة ؛

2- تحرير بيان موجز لحالة المركبة الخارجية والداخلية، قبل البدء في تنفيذ عملية الإيداع في المHZ، بحضور مالك أو سائق المركبة، إن أمكن ذلك، والمكلف بإياحتها، دون فتحها، وذلك في جذادة وصفية تحدد الإدارة نموذجها.

يجب أيضاً في هذه الحالة التقاط صورة أو صور للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المكلف بإياحتها وتسليم نسخ منها إلى ضابط الشرطة القضائية أو السلطة أو محرر المHZ السالف الذكر :

3- تسليم نسخة من الجذادة ومن الصورة أو الصور المتعلقة بحالة المركبة إلى المالك أو السائق، إذا كان حاضراً، وعند الاقتضاء، تسليمه إنذا مؤقتاً بالسيارة لمدة 15 يوماً، يشير إلى الاحتفاظ برخصة السيارة، إذا كان القانون يسمح به :

4- بيان أسباب الإيداع في المHZ في محضر المخالف والإشارة فيه إلى الاحتفاظ المؤقت بالوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 أعلاه، وإلى ساعة طلب المركبة المكافحة بالإزاحة :

5- الإذن للمخالف أو لمالك المركبة الصادر الأمر بایداعها في المHZ، إذا كانت محملة، القيام بمناقلة الحمولة على مركبة ملائنة ومرخص لها قانوناً على نفقته وتحت مسؤوليته التي تتطلب قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع موضوع المناقلة وعن التأخير في تسليمها :

6- إذا تعلق الأمر بمركبة للنقل الجماعي للأشخاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إيمان الركاب إلى الوجهة التي يقصدونها تطبيقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 104 أعلاه.

يعد عدم قيام مالك المركبة أو سائقها بتسليم الوثائق السالفة الذكر، فوراً، بعد التبليغ الموجء إليه لهذا الغرض، بمثابة عدم امتثال للأوامر.

يجب الاحتفاظ خلال مدة الإيداع في المHZ بالوثائق السالفة الذكر، وكذا برقاقة السيارة في حالة المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، لدى المصلحة التي عانت المخالف وأمرت بالإيداع في المHZ، ما لم تتم إحالة الأمر على السلطة القضائية.

#### المادة 114

إذا أودع السائق أو المالك أو المسؤول المدني المركبة بالHZ، وجب عليه أن يسلم إلى حارس المHZ الأمر بالإيداع، الذي يعده العون محرر المHZ أو الإدارة، ويسلم من الحارس المذكور شهادة بالإيداع في المHZ.

يجب على العون محرر المHZ عند قيامه بالإيداع تسليم حارس المHZ الأمر بالإيداع وفي مقابل ذلك، يسلمه حارس المHZ شهادة تثبت أن المركبة مودعة فعلاً في المHZ.

يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو المسؤول المدني عنها، عند انصرام مدة الإيداع بالHZ، للحصول على الأمر بسحب المركبة من المHZ، أن يدللي للمصالح التي أمرت بالإيداع، بشهادة تثبت تنفيذ هذا الإيداع، يسلماًها حارس المHZ المعنى.

4- عدم الإدلاء بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس سرعة و زمن السيارة خلال الأجال المحددة طبقاً للبند 3 من المادة 104 أعلاه :

5- عدم الإدلاء بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) أعلاه خلال الأجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 للقيام بالإصلاحات اللازمة :

6- المركبة التي تسير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومتراً في الساعة :

7- مركبة النقل الاستثنائي أو مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو لحساب الخاص، التي تسير بدون ترخيص :

8- مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة أو من صاحب الامتياز والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار :

9- التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض السائق الامتثال للأمر الذي وجهه إليه العون محرر المHZ من أجل إنهاء المخالف :

10- عدم الخضوع للمراقبة التقنية.

تحدد مدة الإيداع في المHZ كما يلي :

- 24 ساعة بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 9 أعلاه :

- 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 3 و 6 و 8 أعلاه :

- 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 1 أو 2 و 7 و 10 أعلاه :

- إلى حين انتهاء المخالف بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 4 و 5 أعلاه والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالHZ.

يتوقف أثر الإيداع بالHZ المقرر من قبل الإدارة وفقاً لأحكام هذه المادة، وكيفما كانت مدتها، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلاً للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي بایداع المركبة بالHZ أو بجزئها أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالاعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

#### المادة 113

يجب على العون محرر المHZ، الذي أعد محضر معاينة المخالف المبررة للإيداع في المHZ، أن يحيل الأمر على ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان أو على السلطة التابع لها العون المذكور، في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على الإيداع في المHZ.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان، أو السلطة المذكورة، أو العون محرر المHZ المنتدب خصيصاً من قبل أحدهما، بما يلي :

1- تعين المHZ الذي يجب أن تنقل المركبة إليه. ويجسد هذا التعين بوضع علامة مميزة على المركبة، تحدد الإدارة خصائصها وكيفيات وضعها :

كل جزء من المطن يعتبر طناً في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، ترفع الغرامة إلى الضعف. توجع المركبة موضوع المخالفة بالمحجز إلى غاية أداء مبلغ الغرامة.

#### باب الخامس

##### الجزاءات الإدارية المتعلقة برخص السيادة والمركبات

###### الفرع الأول

###### أحكام مشتركة

###### المادة 120

تحدد جذائين إداريتان تتعلق الأولى برخص السيادة والثانية بالمركبات، تسميان تباعاً «الجذائية الوطنية لرخصة السيادة» و«الجذائية الوطنية للمركبة» تسجل فيما تلقائياً المعطيات المنصوص عليها في المادتين 128 و133 بعده.

###### المادة 121

تهدف الجذائين الحديثان بهذا القانون إلى تمكين :

- الأشخاص المعنيين بالمعطيات التي تم تجمييعها، من التوفير على معلومات حول وضعية رخصة السيادة أو المركبة المقصودة :
- الإدارات والأشخاص العموميين الآخرين، المأذون لهم بموجب القانون، من الاطلاع على المعطيات التي تم تجمييعها ومن تدبير حظيرة المركبات المسجلة بالترب الوطني ورخص السيادة المسلمة به ومن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على المركبات وعلى رخص السيادة :

- السلطات القضائية والمساعدين القضائيين المؤهلين بموجب هذا القانون من التوفير على معلومات مفيدة للمساطر القضائية أو الإدارية المتعلقة برخص السيادة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة :

- الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص المأذون لهم بموجب هذا القانون، من الاطلاع على المعطيات المسجلة، ضمن الحدود وللأغراض المقررة في هذا القانون فقط.

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 بعده، الكشف عن أية معلومة مسجلة في الجذائين أو إفشاوها، باستثناء الحالات المقررة صراحة في هذا القانون.

###### المادة 122

تخصل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو الموظفون المنتدبون من لدنها لهذا الغرض، والنشرة قائمتهم في الجريدة الرسمية، وحدهم، بإصدار الأمر أو القيام أو العمل على القيام، تحت مسؤوليتهم، بتسجيل المعطيات المنصوص عليها في هذا القانون وتصحيحها وتحبيتها وكذا بإخبار الأشخاص المعنيين بالتسجيل المذكور وبحث طلبات الاطلاع والتصحيح.

تحدد الإدارة شكل ومضمون الأمر بالإيداع وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب منه.

###### المادة 115

لا يمكن إصلاح المركبة المودعة في المحجز بسبب سوء حالتها الميكانيكية التي لا تسمح بالسير وفق شروط السلامة العامة، إلا بعد انتهاء مدة الإيداع.

لا يمكن أن يسحب المركبة من المحجز إلا المكلفين من قبل المالك أو السائق أو المسؤول المدني بإنجاز الأشغال الضرورية لإصلاحها.

لا يجوز إرجاع المركبة إلى المالك أو السائق أو المسؤول المدني إلا بعد التتحقق من إصلاحها وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

إذا لم يحصل اتفاق على حالة المركبة وجب تعين خبير في السيارات، وفق الشروط المقررة من قبل الإدارة، لتحديد الأشغال الواجب القيام بها قبل إرجاع المركبة إلى مالكها أو إلى السائق أو إلى المسؤول المدني عنها.

###### المادة 116

يجب إزاحة المركبة المودعة في المحجز، لعدم توفرها على وثيقة المراقبة التقنية أو لعدم صلاحية هذه الأخيرة، ونقلها إلى أقرب مركز للمراقبة التقنية، بواسطة مركبة مرخص لها، لإخضاعها إلى المراقبة التقنية.

###### المادة 117

يتحمل مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها مصاريف الإزاحة والحراسة في المحجز والخبرة.

###### باب الرابع

###### أحكام متفرقة

###### المادة 118

يتعرض كل مالك أو حائز لمركبة لا يتقييد بالأجل المنصوص عليه في المادتين 59 و 60 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها ألف (1000) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 25 % من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير. كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر.

يتعرض كل صاحب رخصة سيادة و كل صاحب شهادة تسجيل مركبة لا يتقييد بالأجل المنصوص عليه في المادتين 38 و 58 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها خمسة (500) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10 % من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير.

كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر.

###### المادة 119

كل مالك مركبة أجنبية، لا تتوفر على رقم تسجيل مغربي، يقوم بعملية النقل بين نقطتين داخل التراب المغربي، دون ترخيص خاص مسلم من قبل مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يعاقب بغرامة إدارية مبلغها خمسة آلاف (5000) درهم عن كل طن من الوزن الإجمالي للمركبة محمولة.

2- المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية المبلغ بكيفية قانونية إلى المعني بالأمر المتعلقة بتوقيف رخصة السيارة وسحبها وإلغائها والحد من صلاحيتها :

3- تدابير توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها أو الحد من صلاحيتها، المتخذة من قبل سلطة أجنبية والمبلغ إلى السلطات المغربية وفقا لاتفاقات الدولية الجاري بها العمل ؛

4- المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصول الصادرة لتطبيقه ؛

5- المعطيات الخاصة بالقرارات القضائية التي حازت قوة الشيء المضني به وال المتعلقة بالحد من صلاحيية رخصة السيارة أو بتوقيفها أو بإلغائها أو بالمنع من تسليمها وكذا بتنفيذ هذه المقررات ؛

6- المعطيات المتعلقة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بایداع مبالغ الغرامات ؛

7- المعلومات المتعلقة بخصم النقط المخصصة لرخصة السيارة أو باسترجاعها، طبقا لأحكام هذا القانون.

#### المادة 129

يجب محو المعلومات المتعلقة بالإدانات القضائية الصادرة في شأن رخصة السيارة عند انتقام أجل رد الاعتبار المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يجب محو المعلومات الخاصة بالغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة برخصة السيارة بعد انتقام أجل سنتين. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ أداء مبلغ الغرامة.

يجب محو المعلومات المتعلقة بالتدابير الإدارية المتتخذة في شأن رخصة السيارة، بعد انتقام أجل خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الإداري، ما لم يصدر من جديد قرار إداري مبلغ قانونا، يتعلق بالحد من صلاحيية رخصة السيارة أو بتوقيفها أو بسحبها أو بفرض تقييدات على تسليمها.

يسري الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة من تاريخ صدور آخر قرار إداري.

غير أنه إذا كان التدبير الإداري يتعلق بالأهلية البدنية أو العقلية، فلا يمكن أن يتم محو المعلومات إلا إذا ثبتت بشهادة طبية، تسلم وفقا لأحكام المواد من 15 إلى 21 أعلاه، زوال السبب في وضع التقييدات على رخصة السيارة.

إذا ألغى أحد التدابير الإدارية، وجب محو المعلومات المتعلقة به ابتداء من تاريخ القرار الإداري القاضي بالإلغاء المذكور، أو من تاريخ حيازة المقرر القضائي الصادر بالإلغاء قوة الشيء المضني به.

يباشر محو المعلومات المتعلقة بخصم نقط رخصة السيارة، بعد انقضاء الأجال المنصوص عليهما في المادة 35 من هذا القانون.

#### المادة 123

يجب على السلطة المختصة، عندما تتلقى المعطيات الواجب تسجيلها، أن تخبر بذلك الأشخاص المعنيين، مع بيان حقهم في الاطلاع والتصحيح المخول لهم بموجب هذا القانون وكيفيات ممارسة هذا الحق. يتم الإخبار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

#### المادة 124

يمكن أن تعالج المعلومات والمعطيات التي تم تجميعها تطبيقا لهذا القانون، بطريقة آلية، وفقا للقواعد التي تحدها الإدارة.

#### المادة 125

يلزم الأشخاص المكلفين، بآئي صفة من الصفات، بمسك الجاذبيتين بكتمان السر المهني، وفقا لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي وتحت طائلة العقوبات المقررة فيه.

#### المادة 126

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) درهم على القيام، بسوء نية، بتسجيل إدانة قضائية أو قرار إداري في الجنائية الوطنية لرخصة السيارة أو في الجنائية الوطنية المركبة.

#### المادة 127

بصرف النظر عن العقوبة الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل انتحال لاسم أو صفة قد صدر على كشف للبيانات المسجلة والمتعلقة بأحد الأغافر.

تطبق نفس العقوبة على الاطلاع، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على معلومات اسمية غير منصوص صراحة في هذا القانون على إمكانية إفشائها.

#### الفرع الثاني أحكام تتعلق بـ رخصة السيارة

#### المادة 128

تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحدها الإدارة، بتسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السيارة، في الجنائية الوطنية لرخصة السيارة، وخاصة منها :

1- المعلومات المتعلقة برخصة السيارة، المطلوب الحصول عليها أو المسألة، وبالخصوص : هوية صاحب الرخصة وجنسيته ومهنته وعنوانه ورقم رخصة السيارة وتاريخ ومكان تسليمها والتقييدات المتعلقة بالقدرة البدنية والأطباء الذين قاموا بتسليم الشهادات الطبية وأصناف الشخص المحصل عليها أو المطلوب الحصول عليها وتاريخ الحصول عليها أو طلبها ومختلف عمليات استبدال وتسليم نظائر رخصة السيارة أو تمديدها وصلاحية الفحص الطبي وتاريخ صلاحية الحامل المحرر فيه رخصة السيارة ؟

2- المعلومات المتعلقة بالمركبة : عالمة الصانع والصنف والنوع والطراز والرقم في سلسلة الصنف وال الوقود المستعمل و عدد الأسطوانات والقوة الجبائية والوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة وزونها فارغة والوزن الإجمالي الأقصى للحملة مجرورة أو مقطورة و عدد المقاعد وتاريخ الشروع في استخدام المركبة وتاريخ الشروع في استخدامها في المغرب وتاريخ نقل الملكية ورقم التصريح بالاستخدام المؤقت «WW» ورقم التسجيل بالخارج والاستعمال المخصص له المركبة وطريقة التملك ووسائل وطريقة أداء ثمن المركبة :

3- المعلومات المتعلقة بالقرارات الإدارية أو المقررات القضائية، المبلغة بكيفية قانونية إلى صاحب شهادة التسجيل والتضمنة للتعرض على نقل ملكية المركبة :

4- المعلومات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصول الصادرة لتطبيقه :

5- المعلومات الخاصة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية و عند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات الخاصة بالمركبة :

6- المعلومات المتعلقة بسحب المركبة من السير :

7- المعلومات المتعلقة بالراقبة التقنية للمركبة وبالحوادث الخطيرة التي يمكن أن تكون قد تعرضت لها.

#### المادة 134

يحق لصاحب شهادة التسجيل الإطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بمركبه وتسليم نسخة منه بطلب منه. وله أن يطلب تصحيح المعلومات المغلوطة أو حشو المعلومات وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

#### المادة 135

تبليغ المعلومات والمعطيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه، بناء على طلبهم، إلى :

1- محامي أو وكيل صاحب شهادة تسجيل المركبة :

2- السلطات القضائية :

3- ضباط الشرطة القضائية لزاولة مهامهم :

4- الأعوان محري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية :

5- مساعدعي القضاء المعينين من طرف المحكمة :

6- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة :

7- مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل و السلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها :

8- الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

#### المادة 130

يحق لصاحب رخصة السيارة الإطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة به وتسليم نسخة منه بطلب منه. وله أن يطلب تصحيح المعلومات المغلوطة أو حشو المعلومات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

#### المادة 131

يسلم كشف البيانات الشخصية المتعلقة برخصة السيارة، إلى السلطات التالية، بناء على طلبها :

1- السلطات القضائية :

2- ضباط الشرطة القضائية المكلفو بتنفيذ أمر قضائي أو العاملون في إطار بحث قضائي :

3- السلطات الإدارية المختصة، للبت في توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو وضع تقييدات على صلاحيتها :

4- مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل و السلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها :

5- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة.

#### المادة 132

تبليغ المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السيارة و صنفها وصلاحيتها وبهوية صاحبها ، بناء على طلبهم، إلى :

1- محامي أو وكيل صاحب رخصة السيارة :

2- السلطات الأجنبية المختصة، قصد إثبات صحة رخصة السيارة، طبقاً للاتفاques الدوليين الجاري بها العمل :

3- ضباط أو أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار بحث تمهددي :

4- الأعوان محري المحاضر المؤهلين لإجراء مراقبات على الطريق العمومية، تطبيقاً لأحكام هذا القانون :

5- السلطات الإدارية المدنية أو العسكرية، بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو المكن استخدمتهم بصفة سائقي مركبات ذات محرك.

#### الفرع الثالث

### أحكام تتعلق بالمركبات

#### المادة 133

تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقاً لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحدها الإدارة، بتسجيل المعلومات المتعلقة بالمركبات في الجزاية الوطنية للمركبة، خاصة منها:

1- المعلومات المتعلقة بهوية المالك وعنوانه ورقم بطاقة الوطنية و الجنسية ومهنته وعند الاقتضاء، رقم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية :

## - الجنح :

- المخالفات من الدرجة الأولى :
- المخالفات من الدرجة الثانية :
- المخالفات من الدرجة الثالثة.

## المادة 139

استثناء من أحكام الفصل 18 من القانون الجنائي، تعتبر الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون للعقاب على المخالفات لأحكامه وأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه، ما عدا الغرامات المحددة في المواد 143 و 148 و 152 وفي المواد من 155 إلى 161 وفي المواد 163 و 165 و 166 وفي المواد من 175 إلى 177 و من 179 إلى 181 وفي الكتابين الثالث والرابع من هذا القانون، غرامات ضبطية، فيما كان مبلغها، إذا كانت العقوبة تتمثل في الغرامة فقط، وذلك على الخصوص، لأجل تطبيق قواعد القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

## المادة 140

يكون كل سائق مسؤولاً جنائياً عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

## المادة 141

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد وكانت العقوبة المنصوص عليها هي الغرامة، اعتبرت هذه المخالفة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة، ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بآية وسيلة من وسائل الإثبات.

## المادة 142

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص معنوي، ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي الكشف عن هوية السائق عند ارتكاب الأفعال وإذا لم يتمكنوا من ذلك يتبع عليهم الكشف عن هوية الشخص المسؤول عن المركبة.

يجب أن يتم الكشف المذكور، داخل الثلاثين (30) يوماً التالية ل يوم تبليغ الإشعار بالمخالفة.

إذا لم يكن الشخص المسؤول عن المركبة هو الذي كان يسوقها عند ارتكاب الأفعال، يجب عليه كذلك الكشف عن هوية السائق وفقاً للكيفيات المحددة أعلاه.

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، بصفته صاحب شهادة التسجيل أو بصفته حائزًا للمركبة، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيق الأحكام المذكورة.

## المادة 136

تبليغ المعلومات المتعلقة بشهادات التسجيل والخصائص التقنية للمركبة، لأجل ممارسة مهامهم وبناء على طلبهم إلى :

- 1 - المؤسسات العمومية والمقاولات ذات الامتياز في المرافق العمومية ؛

- 2 - الخبراء في السيارات ؛

- 3 - شبكات أو مراكز المراقبة التقنية ؛

4 - مقاولات التأمين، بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤمنهم أو الذين يطلب منها تأمين مسؤوليتهم الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات ذات محرك. ويجب على المقاولات المذكورة الإدلاء دعماً لطلباتها بجميع العناصر المفيدة التي تساعد على التأكد من حقيقة العقد أو الحادثة.

## باب السادس

## لجان البحث في حوادث السير المميتة

## المادة 137

يجب أن تكون حوادث السير المميتة ، تلقائياً، موضوع بحث تقني وإداري.

يراد بالبحث التقني والإداري القيام بجميع التحريات التقنية والإدارية الضرورية لتحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث المذكورة. تحدث لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، لجنة وطنية ولجان جهوية تقنية وإدارية للبحث في حوادث السير المميتة، تحدد الإدارة اختصاصاتها وت Allocates her وطريقة عملها.

يوجه تقرير البحث التقني والإداري الذي تعدد اللجان المذكورة، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ وقوع الحادثة إلى السلطات الإدارية المعنية وإلى النيابة العامة وإلى المحكمة المختصة لأخذه بعين الاعتبار في تحديد مسؤولية الأطراف.

تسلم نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه، بطلب منهم، إلى الأطراف أو إلى موكليهم وتوجه إلى الهيئة المهنية أو النقابة التي ينتهي إليها، إذا تم التعرف عليها.

يجب لزوماً أن تكون حوادث السير المميتة موضوع تحقيق إداري وفقاً لأحكام المادة 83 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

## القسم الثاني

## العقوبات النجرية

## باب الأول

## أحكام عامة

## المادة 138

تحدد على النحو التالي أنواع المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه :

**المادة 146**

استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة.

**المادة 147**

لا يمكن نقل ملكية أية مركبة، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك، أو تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات أو الرسم على محور المحرك إلا بعد إثبات أداء الغرامات الصادر في شأنها على المالك مقرر قابل للتنفيذ من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصول الصادرة لتطبيقه.

**الباب الثاني****الجنب****الفرع الأول****الجنب المتعلقة برخصة السيارة****المادة 148**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص :

1- يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة دون أن يكون حاصلاً على تلك الرخصة.

يعاقب المخالف، علوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر ؛

2- يسوق مركبة برخصة سيارة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.

يعاقب المخالف، علوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم. وعلوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السيارة المذكورة أعلاه إلى الضعف.

تطبق الأحكام السابقة أيضاً على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوبية ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية.

**المادة 149**

في الحالات المشار إليها في المادة 148 أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسياقتها سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس صنف المركبة يقتربه المخالف أو، عند الاقتضاء، مالك المركبة أو حائزها. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعون محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة بالمحجز على نفقة المالك.

في حالة عدم احترام أحكام الفقرات السابقة، اعتبرت المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة، و يمكن إثبات ما يخالف ذلك بآية وسيلة من وسائل الإثبات.

**المادة 143**

يكون مالك المركبة أو الساحن أو الناقل للبضائع أو للأشخاص عبر الطرق أو الوكيل بالعملولة أو المرسل إليه أو كل مصدر آخر للأمر، الذي أحدث أو ساهم في إحداث وضعية مسببة لضرر، مسؤولاً جنائياً، إذا ثبت أنه خرق بشكل عمدي أحد واجبات الاحتياط الخاصة أو أحد واجبات السلامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه أو أنه ارتكب خطأ يعرض الغير لخطر جسيم.

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى إثنى عشر ألف (12.000) درهم الشخص الذي يقوم عدما بإصدار أوامر أو بارتكاب أعمال ساهمت في إحداث إحدى الوضعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حالة العود، يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبصفة الغرامة المقررة في الفقرة السابقة أو بإحدى هاتين العقويتين فقط.

إذا كان الشخص الصادر عنه الأمر شخصاً معنوياً، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) درهم، دون الإخلال بالمخالفات التي يمكن أن يرتكبها مسيرو الشخص المعنو. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

**المادة 144**

يكون كل مالك مركبة أو حيوانات مسؤولاً عن الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف التي يمكن أن يحكم بها على تابعه، بموجب هذا القانون، من أجل مخالفة مرتکبة أثناء القيام بالمهام التي كلفه بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية التي يتعرض لها السائق، أن تقرر، مراعاة للظروف المحيطة بالأفعال المرتکبة وظروف عمل التابع، بأن يتحمل المتبع أو التابع أداء مجموع الغرامات المقررة بموجب هذا القانون أو بعضها.

إذا لم تتم سيارة المركبة بأمر المالك ولحسابه، فإن أداء الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف يقع على عاتق المتبع الذي يشغل السائق مرتکب المخالفة.

**المادة 145**

عندما يحرر أكثر من محضر لسائق بشأن مخالفة تتعلق بعيوب ميكانيكية في المركبة أو في معداتها، ماعدا العيوب المتعلقة بأجهزة السلامة، فلا يجوز معاقبته إلا مرة واحدة من أجل ارتكاب نفس المخالفة داخل أجل اثنين وسبعين (72) ساعة الفاصل بين المعاينة الأولى والمعاينة الأخيرة للمخالفة.

## المادة 153

إذا كان المخالف وقت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، قد صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بتوفيق رخصة السيارة، فعلى المحكمة المختصة تحويل تווقيف الرخصة إلى إلغاء، مع المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سيارة جديدة خلال مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وستة واحدة، ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

## المادة 154

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلث (3) سنوات وبغرامة من ألف و مائتي (1.200) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص يسوق برخصة سيارة مزورة مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة.

لا يجوز للمخالف اجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة إلا بعد انصرام أجل يتراوح بين سنة واحدة وستين، ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به.

## المادة 155

يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم كل شخص استعمل رخصة السيارة الخاصة به بصفة مهنية دون أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر وبضعف الغرامة المقررة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص استعمل رخصة السيارة الخاصة به بصفة مهنية دون تجديد هذه البطاقة داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

## الفرع الثاني

## الجنح المتعلقة بالمركبة

## المادة 156

يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم عن كل مركبة، كل صانع مركبات أو وكيل أو مستورد أو مالك لها :

1 - عرض أو يعرض للبيع مركبة أو عدة مركبات غير مصادق عليها أو غير مطابقة للصنف المصدق عليه :

2 - رفض إخضاع مركبته أو مركباته للمصادقة عليها أو أنهى ذلك :

## المادة 150

في ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي ودون إخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص حصل بعد اجتياز امتحان على أكثر من رخصة سيارة مغربية من نفس الصنف.

## المادة 151

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلث (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل شخص :

1 - استعمل وسائل غير قانونية للمشاركة في امتحان الحصول على رخصة السيارة دون أن يكون له الحق في ذلك :

2 - أدلى بتصریحات كاذبة عن هويته أو انتحل أو حاول انتحال صفة مرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة :

3 - زيف أو زور رخصة السيارة الخاصة به.

في الحالات المشار إليها أعلاه، وفي حالة الإدانة، تلغى اختبارات امتحان الحصول على رخصة السيارة ولا يجوز للمخالف التقدم للامتحان من أجل الحصول على رخصة سيارة جديدة إلا بعد انصرام أجل يتراوح بين سنة واحدة وثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به.

## المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوفيق رخصة السيارة أو بسحبها أو بإلغائها :

1 - لم يودع رخصة السيارة الخاصة به لدى الإدارة، داخل الأجال المحددة له :

2 - يسوق مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة :

3 - حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السيارة الخاصة به :

4 - تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة، قبل انصرام الأجل المحدد له.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف.



## الفرع الثالث

**الجروح غير العدية الناتجة عن حادثة سير**

## المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق واحداً وعشرين (21) يوماً، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط.

**ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :**

1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛

2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛

3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة ؛

4- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية ؛

5- إذا كان يسوق مركبته خرقاً لقرار يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛

6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر ؛

ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop) ؛

ج) عدم احترام حق الأسبقية ؛

د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني ؛

هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية.

7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه لما يلي :

1- توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في ستة أشهر إلى سنة ؛

المادة 163

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه.

المادة 164

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى إثنى عشر ألف (12.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، كل مسؤول عن استغلال مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لإجبارية تجهيزها بجهاز لتحديد السرعة أو لقياس السرعة أو زمن السباقية لم يتلزم بالأحكام المذكورة وكل من قام بصفته متبعاً بتغيير الأجهزة المذكورة أو سمع بذلك.

يعاقب التابع بنفس العقوبات عندما تكون المخالفة ناتجة عن فعله الشخصي.

المادة 165

يمنع وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب آلة أو جهاز أو مادة معدة إما لكشف وجود أداة مستعملة لغاية المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإما للإخلال بسير تلك الأداة.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة الآلة أو الجهاز أو المادة المستعملة لارتكاب المخالفة المذكورة لفائدة الدولة.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة، إذا تعذر مصادرة الآلة أو الجهاز أو المادة السالفي الذكر.

المادة 166

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، على ما يلي :

1- القيام في الطريق العمومية أو ملحقاتها باستخدام مركبة أو أي آلة أو أربية أخرى قد تلحق أضراراً بالطريق المذكورة أو بملحقاتها. ويحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بأداء مصاريف إصلاح الخسائر التي ألحقت بالطريق العمومية أو بملحقاتها ؛

2- ترك مركبة أو حمولة أوهما معاً على الطريق العمومية أو على ملحقاتها. ويحكم على المخالف علاوة على ذلك، بارجاع مصاريف إزاحة المركبة أو الحمولة.

## المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي :

1- توقيف رخصة السيارة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة ؛

2- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السيارة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين ؛

3- إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

## المادة 171

يخضع لزوماً لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتاً للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاقة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه.

## الفرع الرابع

## القتل غير العمد الناتج عن حادثة سير

## المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبيبها، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسة مائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم ؛

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :

1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛

2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السيارة بعد تناولها ؛

3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة ؛

4- إذا كان غير حاصل على رخصة السيارة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية ؛

2- إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

## المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبيبها، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم انتباهه أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعين ألفاً (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :

1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛

2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السيارة بعد تناولها ؛

3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة ؛

4- إذا كان غير حاصل على رخصة السيارة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية ؛

5- إذا كان يسوق مركبته خرقاً لقرار يقضي بسحب رخصة السيارة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛

6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر ؛

ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop) ؛

ج) عدم احترام حق الأسبقية ؛

د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني ؛

هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية.

7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبيبها أو غيرها أو في حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التخلص من المسؤلية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة :

- الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشرط المركزي الفاصل بين القارعين :

- السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائى حائز لقوة الشيء المقصى به من أجل أفعال مماثلة، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة التوفيق المنصوص عليها أعلاه.

#### المادة 176

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- عدم تشغيل جهاز قياس السرعة و زمن السيارة :

- تجاوز المدة القصوى للسيارة :

- عدم احترام مدة الراحة.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائى حائز لقوة الشيء المقصى به من أجل أفعال مماثلة، ترفع العقوبات المشار إليها أعلاه إلى الضعف.

#### المادة 177

يعاقب مالك المركبة عن تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة، المقيد في شهادة التسجيل، بما يفوق 40 % بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة.

يعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلوغرام بمثابة طن.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائى حائز لقوة الشيء المقصى به من أجل أفعال مماثلة، ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسلاً أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسلاً إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك.

#### المادة 178

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ألف و خمسين (1.500) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم عن كل طن زائد أو بإحدى هاتين العقوتين فقط.

5- إذا كان يسوق مركته خرقاً مقرر يقضى بسحب رخصة السيارة أو بتوقفها أو بإلغائها :

6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر :

ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop) :

ج) عدم احترام حق الأسبقية :

د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني :

ه) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية.

7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

#### المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي :

1- توقيف رخصة السيارة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات :

2- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السيارة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات :

3- إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أوهما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أوهما معاً.

#### المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقف رخصة السيارة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انتصار المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و170 و173 أعلاه.

#### الفرع الخامس

#### الجنج المتعلقة بسلوك السائق

#### المادة 175

يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4.000) إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- 1- رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية :
- 2- بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية.

**المادة 181**

دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها لأي سبب آخر، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1200) إلى ألفي (2000) درهم، كل سائق وجه إليه الأمر بالتوقف من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، وامتنع من تنفيذه أو امتنع من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوفيق المركبة أو رفض سيارة مركته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه وذلك بصفة عمدية.

**المادة 182**

دون الإخلال بأحكام المواد 167 و 169 و 172 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، كل سائق ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول، سواء بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى، التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

تأمر المحكمة بتوفيق رخصة السيارة لمدة تتراوح بين سنة وستين. في حالة العود إلى ارتكاب المخالف، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف العقوبة.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقيف رخصة السيارة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

**المادة 183**

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، كل شخص يسوق مركبة، ولو لم تكن تظهر عليه أية علامة سكر بين، مع وجوده في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول يثبت من وجود نسبة من الكحول، تحدها الإدارية، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه، أو يسوق مركبة مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السيادة بعد تناولها .

تأمر المحكمة بتوفيق رخصة السيارة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وستة واحدة.

يعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلوجرام بمثابة طن. يمكن للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تقرر توقيف رخصة السيادة لمدة أقصاها سنة.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالف، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع العقوبة إلىضعف. يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقيف المنصوص عليها أعلاه.

**المادة 179**

يمعن القيام في الطرق السيارة والمسالك الموصولة إليها بسباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى أيا كان اسمها. يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، منظمو سباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى أيا كان اسمها، على الطريق العمومية، غير الطرق السيارة والمسالك الموصولة إليها، دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.

يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم كل شخص يقوم، خلافا للنصوص الجاري بها العمل، بما يلي :  
1- رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية ؛  
2- بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية.

**المادة 180**

يمعن القيام في الطرق السيارة والمسالك الموصولة إليها بسباقات الرجالين أو الدراجات .

يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم، منظمو سباقات الرجالين أو الدراجات على الطريق العمومية، غير الطرق السيارة والمسالك الموصولة إليها، دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.

يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1.200) إلى ألف و خمسين (1.500) درهم كل شخص يقوم، خلافا للنصوص الجاري بها العمل، بما يلي :

## الجريدة الرسمية

- 13 - النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص بالنقل الاستثنائي :
- 14 - دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، دون ترخيص معلم تمنحه الإدارة المذبحة للطريق السيار المعنى، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز :
- 15 - تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بنسبة 30% إلى غاية 60% بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة.
- تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلogram بمثابة طن :
- 16 - انخفاض عمق النقوش المرسومة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارة أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج :
- 17 - عدم التوفير على جهاز حزام السلامة :
- 18 - وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة :
- 19 - وجود عيب في نظام التعليق :
- 20 - عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السوائل المزيتة أو المواد التي تؤدي إلى الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو لتفادي تناثر مجموع أو بعض حمولة المركبة :
- 21 - دخول الطريق السيار من قبل الرجالين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات :
- 22 - تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.
- تطبق الغرامة عن كل شخص زائد :
- 23 - نقل الأشخاص فوق سقف المركبات.
- تطبق الغرامة عن كل شخص منقول :
- 24 - النقل الجماعي للأشخاص واقفين، ما لم يكن مأذونا بذلك.
- تطبق الغرامة عن كل شخص منقول :
- 25 - عدم الخضوع للمراقبة التقنية :
- 26 - دلوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه :
- 27 - عدم خروج مركبة فوراً من السكة الحديدية عند اقتراب قطار :
- 28 - الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية :
- 29 - الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار وفي المسالك الموصولة إليه :

في حالة العود ترفع العقوبات المذكورة و لمدة توقيف رخصة السيارة إلى الضعف.

يوجد في حالة العود الشخص الذي يرتكب المخالفات داخل خمس سنوات التالية لتاريخ صدور مقرر قضائي مكتسب قوة الشيء المقصي به، من أجل أفعال مماثلة.

تسري أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

### الباب الثالث

#### المخالفات

##### الفرع الأول

###### المخالفات من الدرجة الأولى

###### المادة 184

يعاقب كل شخص ارتكب مخالفات من الدرجة الأولى بغرامة من سبعين ألفاً وأربعين ألفاً (1.400) درهم.

تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى إحدى المخالفات التالية :

1 - تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كيلومتراً في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين :

2 - سير مركبة على الطريق العمومية، خارج التجمعات العمرانية، ليلاً دون إنارة :

3 - التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل، ليلاً من غير أصوات، خارج التجمعات العمرانية :

4 - عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف أو بضوء التشيرير الأحمر :

5 - التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعرج أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشيرير أو التوقف على بعد أقل من عشرة (10) أمتار من تقاطع الطرق :

6 - قطع خط متصل :

7 - وقوف مركبة على القنطر أو تحتها أو داخل الأنفاق أو المرات تحت الأرضية أو على ممر علوي، ما عدا في حالة قوة قاهرة :

8 - التجاوز المعيب :

9 - وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه :

10 - السير في اتجاه ممنوع :

11 - عدم التوفير على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطرات :

12 - عدم التوفير على أجهزة الإنارة :

- 12 - السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق سيار ؛
- 13 - القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار ؛
- 14 - عدم احترام السائق، الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار، للأسبقية الواجبة لاستعمال الطريق السيار ؛
- 15 - عدم التشوير عن بعد لمجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق أو بعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال ؛
- 16 - عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة ؛
- 17 - الحمولة التي تحجب أصوات الإنارة والتشوير بما في ذلك أصوات الوقوف والأصوات المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل ؛
- 18 - الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خللاً في ثبات المركبة أو في سياقتها ؛
- 19 - عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور، تطبق الغرامة عن كل طن زائد، ويعتبر كل جزء منطن بمثابة طن ؛
- 20 - تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها، بما في ذلك الأجزاء الثالثة ؛
- 21 - عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات المسمى (ABS) ؛
- 22 - عدم التوفر على ضوئي الوضع الأمامي للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أربيبات الأشغال العمومية ؛
- 23 - المقودرة الخلفية لمجموعة مركبات غير الحاملة لرقم تسجيل مركبة الجر ؛
- 24 - وجود عيب في جهاز قرن المقودرة ؛
- 25 - استعمال وسائل الربط الارتجالية عند آية عملية قطر ؛
- 26 - مركبة الإغاثة التي تقطر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء الالزامية لقطر المركبات ؛
- 27 - تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محمولة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو لمجموعة مركبات أو للمركبات المتمفصلة أو للقطارات الطرقية المزدوجة بنسبة 10 % إلى أقل من 30 % . . . تطبق الغرامة على كل طن زائد، ويعتبر كل جزء منطن يتجاوز خمسمائة كيلogram طناً ؛
- 28 - عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص برجاج السلامة (منفذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية ؛
- 30 - القيام بعملية إغاثة وقطع المركبات المتعطلة أو المتضررة في حادثة، على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيار، وفي حالة منع امتياز بذلك، من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة.
- في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- الفرع الثاني**
- المخالفات من الدرجة الثانية**
- المادة 185**
- يعاقب بغرامة من خمسين ألفاً (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.
- تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية :
- 1 - تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كم في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين ؛
  - 2 - عدم احترام حق الأسبقية ؛
  - 3 - عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السيارة ؛
  - 4 - مسك الهاتف باليدي أثناء سياقة مركبة أو أي جهاز آخر من شأنه أن يحد من الانتباه أو الحركة ؛
  - 5 - عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصومون الصادرة لتطبيق مركبات مصالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المنبهات الخاصة بها ؛
  - 6 - دخول الطريق السيار من قبل المركبات ذات المحرك التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومتراً في الساعة ؛
  - 7 - دخول الطريق السيار من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي ؛
  - 8 - دخول الطريق السيار من قبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدراجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل أسطمتها عن 125 سنتيمتراً مكعباً ؛
  - 9 - تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات أو هياكتها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه ؛
  - 10 - الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار، ما عدا في حالة الضرورة القصوى ؛
  - 11 - دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعي الطريق السيار ؛

<p><b>الفرع الرابع</b></p> <p><b>مخالفة خاصة بسائقى وحراس الحيوانات</b></p> <p>المادة 188</p> <p>يعاقب بغرامة من ثلاثة (300) إلى ستة (600) درهم :</p> <p>1- كل سائق أو حارس لقطuan أو حيوانات ترك قطعنه أو حيواناته في الطريق العمومي، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيه، وملأ القطعان أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطعان والحيوانات المذكورة :</p> <p>2- كل سائق لا يسوق بعنابة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.</p> <p><b>الفرع الخامس</b></p> <p><b>أحكام متفرقة</b></p> <p>المادة 189</p> <p>لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أصوات المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومي وأن السائق تداركه بإثارة ارت伽الية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.</p> <p>غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.</p> <p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>المسطرة</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>معاينة المخالفات</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>الأعون المكلفوں بمعاينة المخالفات</b></p> <p>المادة 190</p> <p>علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها :</p> <p>1- الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي ;</p> <p>2- الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني ;</p> <p>3- الأعون المكلفوں بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.</p> <p>يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارات أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارات، المكلفوں لهذا الغرض، من لدن الإدارات أو الهيئات المذكورة.</p>	<p>29- عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعدى محوها :</p> <p>30- عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموظنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه :</p> <p>31- عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون :</p> <p>32- عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المائون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون :</p> <p>33- سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعنى يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع :</p> <p>34- نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة :</p> <p>35- السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين.</p> <p>في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>المخالفات من الدرجة الثالثة</b></p> <p>المادة 186</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص تشريعي خاص، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و 64 و 65 و 87 و 88 و 92 و 93 أعلاه، المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثة (300) إلى ستة (600) درهم.</p> <p>في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>المادة 187</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) درهماً عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقاً للمادة 94 أعلاه.</p>
--	---

4- استعمال أحد أجهزة القياس التي تحددها الإدارة لإثبات المخالفة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه :

5- تطبيق الإجراءات الرامية إلى إثبات الأفعال المشار إليها في المواد 207 و 208 و 213 و 214 من هذا القانون، عندما تبرر حالة السائق ذلك :

6- تحديد نوع المخالفة :

7- إخبار المخالف بالمخالفة التي تمت معاينتها :

8- تحرير محضر المخالفة وفقاً للمادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 195

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار، على الخصوص، في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، إلى ما يلي :

1- رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة وعنده الاقتضاء ببيانات تعريفها :

2- رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة إذا تعلق الأمر بمركبة متضمنة :

3- هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه :

4- هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه :

5- رقم رخصة السيارة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب :

6- المخالفات المسجلة وكذلك الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها :

7- الوسائل وأدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي :

- السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل.

لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته عشرة في المائة (10%) على لا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة :

- السرعة المعتمدة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المذكور المقيد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاوز هذا الوزن بنسبة 10% على لا يتجاوز أربعة أطنان.

#### المادة 191

يؤهل، وفقاً لهذا القانون، الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي :

1- مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية :

2- المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها :

3- تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون :

4- الاحتفاظ برخصة السيارة وبشهادة التسجيل أو بإدراهما فقط، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات :

5- توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون :

6- اتخاذ وتتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المجنز في الحالات المنصوص عليها في القانون :

7- استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون.

تحدد الإدارة كيفية تطبيق هذه المادة.

#### المادة 192

يجب على الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه، أن يحملوا خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية شارة خاصة تظهر على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي للضابط أو العون المعنى وصفته وصورته ورقمه المهني.

يجب التشير عن بعد، وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة، عند مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار، سواء بالنهار أو بالليل.

غير أن اعتراض المركبات على الطريق السيار، من لدن الضباط والأعوان المذكورين، لا يمكن أن يتم إلا عند محطات الأداء وعند نقط الخروج من الطريق السيار.

#### المادة 193

يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من هذا القانون، على كل مستعمل للطريق العمومية الامتثال لأوامر الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه والذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 192 أعلاه.

#### المادة 194

يجب على العون محرر المحضر، لأجل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه :

1- إيقاف المركبة المعنية :

2- طلب مستندات السير الخاصة بالسائق وبالمركبة :

3- مراقبة حالة المركبة :

4- التعريف بالمركبة : رقم تسجيل المركبة التي استعملت لارتكاب المخالفة :

5- التعريف بصاحب شهادة التسجيل : هويته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه أو الاسم التجاري ورقم التسجيل في السجل التجاري وعنوان المقر الاجتماعي، بالنسبة للشركات. ويراعي في تحديد المعلومات المسجلة ملامعتها مع الشخص المعنى حسبما إذا كان الأمر يتعلق بشخص ذاتي أو بشخص معنوي :

6- التعريف بالمخالف : هويته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه :

7- رقم رخصة سيارة المخالف وتاريخ ومكان تسليمها :

8- مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية :

9- المعلومات المتعلقة بذراء الغرامات أو بإيداع مبلغها من قبل المخالفين.

يمكن أن تقوم الإدارة بتغيير أو تتميم قائمة المعلومات المشار إليها أعلاه.

المادة 199

تهدف المعالجة الآلية للمعلومات المشار إليها في المادة 198 أعلاه خصوصاً إلى ما يلي :

1- مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه :

2- تدبير العمليات اللازمة لمعالجة المخالفات من أجل تبليغها إلى المخالفين :

3- تسهيل تدبير شكايات المخالفين :

4- تسهيل قيام المصالح المختصة بتدبير وتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية :

5- تأمين توجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في 1 من هذه المادة إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة 200

إذا جرت معاينة مخالفة وفق الشروط المحددة في المادة 197 أعلاه، يتم وضع محاضر بالمخالفة.

علاوة على ذلك، يوجه إشعار بالمخالفة إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة، بالعنوان المصرح به إلى الإداره وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

يجب أن يشار في الإشعار بالمخالفة المذكور خصوصاً إلى ما يلي :

1- التعريف بالمركبة :

2- تاريخ المخالفة و ساعتها و مكانها :

3- وسيلة المراقبة المستعملة :

تجب الإشارة في المحاضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقاً للبند 4 من المادة 194 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات و الوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، يجب تتميم المحاضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتاريخها وعند الاقتضاء إلى تاريخ صلاحيتها.

المادة 196

يوثق بمضمن المحاضر المحررة في مكان المخالفة، أو اعتماداً على التقىدات الإلكترونية، بموجب هذا القانون إلى أن يثبت ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الثاني

### بعض وسائل معاينة المخالفات

القسم الفرعى الأول

#### المعاينة الآلية

المادة 197

يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها و تلك المحددة قائمتها من لدن الإداره، باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحاضر بمكان المخالفة.

لهذا الغرض، يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل نظام يسمى "نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات"، يهدف إلى تمكين الأعوان محرري المحاضر المنتدبين من لدن السلطة المذكورة، من مراقبة ومن معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة الأجهزة التقنية السالفة الذكر المرتبطة بنظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات.

تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر، المصادق عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل التجمعات العمرانية وخارجها، في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقاً للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 198

تسجل، على الأشخاص، بواسطة نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات، المعلومات التالية :

1- رقم المخالفة :

2- الصورة المتعلقة بالمركبة أثناء المخالفة والتضمنة بيان ساعة المخالفة وتاريخها ومكانها :

3- المعلومات المتعلقة بالمخالفة : طبيعة المخالفة ومكانها وتاريخها وساعتها ووسيلة المراقبة :

## المادة 205

يتم استخلاص مبالغ الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي جرت معاييرتها وفقاً لأحكام هذا الفرع، من قبل كتاب الضبط لدى المحاكم ومحصلي الخزينة العامة للمملكة والأمراء بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للأداء من أجل تسهيل تحصيل الغرامة.

## المادة 206

يجب أن توجه نسخ من المحاضر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً إلى الإدارة، لتتبع المعلومات ومعالجتها وفقاً لأحكام المواد 120 إلى 136 من هذا القانون.

يسري الأجل المشار إليه أعلاه ابتداء من يوم معاينة المخالفة.

## القسم الفرعى الثاني

## معاينة حالة السيارة تحت تأثير الكحول

## المادة 207

يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمباردة منهم، ويمكن للأعون محرري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزاً للنفس بواسطة النفح في جهاز للكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول :

1- على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية ؛

2- على كل من يسوق مرتبة أو مطية على الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وللأعون محرري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود آية علامة على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مرتبة لرائزاً للنفس للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

## المادة 208

إذا مكن الرائزاً المشار إليه في المادة 207 أعلاه من افتراض وجود نسبة من الكحول في نفس المعنى بالأمر، تحددها الإدارة، أو إذا رفض المعنى بالأمر الخضوع للرائزاً المذكور، قام ضباط أو أعون الشرطة القضائية بالتحقيقات الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعنى بالأمر.

4- الاسم الشخصي والإسم العائلي للعون محرر المحضر وصفته ؛  
5- البيان المصور لصفحة تسجيل المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة ؛

6- مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية وكيفيات أدائها.  
إذا كانت المخالفة التي تمت معاييرتها هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة كذلك في الإشعار بالمخالفة إلى ما يلي :

1- السرعة المسجلة بالجهاز التقني المستعمل ؛  
2- السرعة المعتمدة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

## المادة 201

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاييرتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي :

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة ؛  
- بيانات المصادقة وتاريخ صلاحية مراقبة الآلة ؛  
- مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.  
غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن أن لا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه.  
استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلقة بالسيطرة الجنائية، لا يتطلب محاضر المخالفات المعبر برسم معالجة آلية توقيع المخالف.

## المادة 202

يوثق بضمون محاضر المخالفات التي ترتكز معاييرتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف ضمن هذه المحاضر بآية وسيلة من وسائل الإثبات.

## المادة 203

إذا تعذر التعرف على مكان الشخص صاحب شهادة تسجيل المركبة أو في حالة رفض المعنى بالأمر تلقي التبليغ بالإشعار بالمخالفة أو في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، يوجه محاضر المخالفة إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

## المادة 204

تسليم وفقاً للكيفيات المحددة من لدن الإدارة إلى المخالف أو إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة أو إلى المسؤول المدني عنها وبطلب صريح منه، نسخة من صورة المخالفة التي تقطعتها أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية المشار إليها في المادة 197 أعلاه.

<p><b>القسم الفرعى الرابع</b></p> <p><b>أحكام متفرقة</b></p> <p>المادة 215</p> <p>يجب لأجل القيام بالاختبارات والتحاليل والفحوص المنصوص عليها في القسمين الفرعين 2 و 3 أعلاه، أن يكون الأجل الفاصل بين ساعة وقوع الحادثة أو ساعة ارتكاب المخالفة أو ساعة مراقبة المعنى بالأمر وساعة الاختبارات والتحاليل والفحوص المذكورة أقصر ما يمكن في نفس اليوم.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>الاحتفاظ برخصة السيارة وبشهادة تسجيل المركبة</b></p> <p>المادة 216</p> <p>علاوة على حالات الاحتفاظ برخصة السيارة المنصوص عليها في القانون، يجب على العون محرر المحضر، الذي يعاين المخالفة، الاحتفاظ بالرخصة، في الحالات التالية :</p> <p>1 - إذا كان القانون ينص على توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها :</p> <p>2 - إذا عاين العون أن المعنى بالأمر لم يحترم التقييدات المبينة في رخصة السيارة.</p> <p>إذا صرخ السائق أنه يتوفّر على رخصة السيارة، لكنه غير قادر على الإدلاء بها، وجه إليه العون محرر المحضر إنذاراً لتسليمها، داخل أجل سبعة وسبعين (96) ساعة، إما للصلاحية التي سجلت المخالفة، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها فوراً إلى المصلحة التي سجلت المخالفة.</p> <p>يجب على العون محرر المحضر أو المصلحة أو السلطة المشار إليهم أعلاه، تسليم صاحب رخصة السيارة التي تم الاحتفاظ بها وصلاحته الإدارية شكله ومضمونه.</p> <p>يشار في المحضر إلى الاحتفاظ برخصة السيارة وإلى تسليم الوصل.</p> <p>توقف المركبة في عين المكان، غير أن هذا التوقف يرفع، ما عدا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك، بمجرد ما يستطع سياقتها سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس الصنف، يقتربه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعون محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقه المالك.</p>	<p>المادة 209</p> <p>تنجز التحقيقات الهدافـة إلى إثبات الحالة الكحولـية عن طريق التحاليل والفحوصـاتـ الطـبـيـةـ السـرـيرـيـةـ وـالـبـيـولـوـجـيـةـ أوـ بواسـطةـ جـهاـزـ يمكنـ منـ تحـديـدـ تـركـزـ الكـحـولـ، منـ خـلـلـ تـحلـيلـ الهـواءـ المـنبـعـ منـ الفـمـ، شـريـطةـ أنـ يكونـ الجـهاـزـ المـذـكـورـ مـطـابـقاـ لـنـوـعـ مـصـادـقـ عـلـيهـ.</p> <p>المادة 210</p> <p>إذا أنجـزـتـ التـحـقيـقاتـ عنـ طـرـيقـ التـحالـيلـ وـالـفحـوصـاتـ الطـبـيـةـ السـرـيرـيـةـ وـالـبـيـولـوـجـيـةـ، وجـبـ الـاحـفـاظـ بـعـيـنةـ وـفـقـاـ لـنـصـوصـ الـجـارـيـ بـهـ العـمـلـ.</p> <p>المادة 211</p> <p>إذا أنجـزـتـ التـحـقيـقاتـ المـذـكـورـةـ بـواسـطةـ جـهاـزـ يـمـكـنـ منـ تحـديـدـ تـركـزـ الكـحـولـ، منـ خـلـلـ تـحلـيلـ الهـواءـ المـنبـعـ منـ الفـمـ، جـازـ الـقـيـامـ عـلـىـ الفـورـ بـمـراـقبـةـ ثـانـيـةـ، بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ حـسـنـ اـشـتـفـالـ الجـهاـزـ.</p> <p>تجـرىـ هـذـهـ مـراـقبـةـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ، إـذـاـ طـلـبـهـاـ الـمـعـنـىـ بـالـأـمـرـ وـذـلـكـ عـلـىـ نـفـقـهـ.</p> <p>المادة 212</p> <p>إذا استـحـالـ الـخـصـوـعـ لـرـائـزـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 207ـ أـعـلاـهـ، نـتـيـجةـ لـعـجـزـ بـدـنـيـ مـثـبـتـ منـ لـدـنـ طـبـيـبـ، قـامـ ضـبـاطـ أوـ أـعـوـانـ الشـرـطـةـ الـقضـائـيـةـ بـالـتـحـقـيقـاتـ الـهـارـفـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـالـةـ الـكـحـولـيـةـ بـواسـطةـ التـحـالـيلـ وـالـفحـوصـاتـ الطـبـيـةـ السـرـيرـيـةـ وـالـبـيـولـوـجـيـةـ.</p> <p><b>القسم الفرعى الثالث</b></p> <p><b>معاينة حالة السيارة تحت تأثير مواد مخدرة أو أدوية</b></p> <p>المادة 213</p> <p>يأمر ضـبـاطـ أوـ أـعـوـانـ الشـرـطـةـ الـقضـائـيـةـ بـإـخـضـاعـ الـأـشـخـاصـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 207ـ أـعـلاـهـ لـاـخـتـيـارـاتـ الـكـشـفـ لـإـثـبـاتـ ماـ إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ الـمـعـنـىـ قدـ استـعـملـ مـوـادـ مـخـدـرـةـ أوـ اـسـتـعـمـلـ أـدـوـيـةـ تـحـظـرـ الـسـيـاـقـةـ بـعـدـ تـناـولـهـاـ، وـتـحدـدـ إـلـادـارـةـ لـائـحةـ هـذـهـ الـأـدـوـيـةـ.</p> <p>المادة 214</p> <p>إذا تـبـيـنـ أـنـ اـخـتـيـارـاتـ الـكـشـفـ إـيجـابـيـةـ، أوـ إـذـاـ رـفـضـ الـمـعـنـىـ بـالـأـمـرـ الـخـصـوـعـ لـلـاـخـتـيـارـاتـ الـمـذـكـورـةـ، أوـ إـذـاـ كـانـ فيـ حـالـةـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ فـيـهـ الـخـصـوـعـ لـهـاـ، عملـ ضـبـاطـ أوـ أـعـوـانـ الشـرـطـةـ الـقضـائـيـةـ عـلـىـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـاتـ تـتـمـثـلـ فـيـ تـحـالـيلـ أوـ فـحـوصـاتـ طـبـيـةـ سـرـيرـيـةـ وـبـيـولـوـجـيـةـ، إـثـبـاتـ ماـ إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ الـمـعـنـىـ قدـ تـناـولـ مـوـادـ مـخـدـرـةـ أوـ أـدـوـيـةـ تـحـظـرـ الـسـيـاـقـةـ بـعـدـ تـناـولـهـاـ.</p>
--	---



يسري هذا الأجل بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المادة المذكورة. ويتعين على المخالف في هذه الحالة أداء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية داخل الأجل المذكور أو تسليم رخصة السيادة أو شهادة تسجيل المركبة داخل نفس الأجل، إما للمصلحة التي سجلت المخالف، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها إلى المصلحة التي سجلت المخالف.

توقف رخصة السيادة بقوه القانون إذا لم يتم الأداء داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ينتهي توقيف رخصة السيادة، خصوصاً على إثر :

1 - صدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة ؛

2 - صدور مقرر بالبراءة ؛

3 - تنفيذ مقرر حائز لقوة الشيء المضى به.

#### المادة 229

استثناء من أحكام المادة 228 أعلاه، إذا كان حامل رخصة السيادة يمكن من تسجيل المعلومات في شكل إلكتروني، فإن المعلومات المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السيادة والإذن بالسيادة وتوقيف رخصة السيادة المشار إليها في المادة المذكورة، يتم تسجيلها على هذا الحامل، ويصبح الاحتفاظ برخصة السيادة عندئذ غير ذي موضوع.

#### المادة 230

يمكن للمخالف أن ينماز في المخالف.

تقديم المنازعة في المخالفات، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و 222 أعلاه، بواسطة شكاية معللة توجه إلى :

1 - وكيل الملك ؛

2 - أو إلى العون محرر المحضر الذي عاين المخالف ؛

3 - أو في حالة معاينة آلية، إلى المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة.

#### المادة 231

لا تقبل المنازعة في المخالف إلا إذا قام المخالف بإيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة المحدد في المواد 184 و 185 و 186 و 187 و 187 أعلاه، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و 222 أعلاه.

يجب أن يتم الإيداع المذكور، مقابل وصل، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو لدى قباضات المالية.

تحدد الإدارة مضمون الوصل وشكله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للإيداع المذكور، من أجل تسهيل القيام به.

#### المادة 225

يجب على العون محرر المحضر، إذا كان الحامل المحرر فيه رخصة السيادة قابلاً لأن تسجل عليه المعلومات في شكل إلكتروني، وكان العون يتتوفر على الجهاز اللازم لذلك، أن يسجل على هذا الحامل المعلومات المتعلقة بالمخالفة.

يجب أن توجه فوراً السلطة التابع لها العون محرر المحضر مجموع المعلومات المسجلة إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة 226

يتربى على أداء الغرامة التصالحية والجزافية سقوط الدعوى العمومية.

#### المادة 227

يوجه الملف فوراً إلى وكيل الملك في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية. ويجب أن توجه نسخة من المحضر المحرر في شأن المخالف من قبل السلطة التابع لها العون محرر المحضر إلى الإدارة داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

#### المادة 228

يجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يتسلم من المخالف رخصة السيادة أو شهادة تسجيل المركبة، مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه.

يعتبر الوصل بمثابة إذن للمخالف بسيادة مركبة داخل أجل كامل مدته خمسة عشر (15) يوماً أو بمثابة شهادة تسجيل مركبة صالحة لنفس الأجل. ويبيتى الأجل من اليوم الموالي لـ يوم تسليم رخصة السيادة أو شهادة تسجيل المركبة، ما عدا في الحالات التي تستوجب توقيف المركبة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على العون محرر المحضر أن يتسلم من المخالف، وفق الشروط أعلاه، شهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكابه أثناء السيادة بصفة مهنية، إحدى المخالفات المشار إليها في 11 إلى 20 وفي 25 و 30 من المادة 184 و في 19 إلى 24 وفي 27 إلى 32 من المادة 185 أو في حالة ارتكاب مخالف للأحكام المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و 48 من هذا القانون.

إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السيادة أو شهادة تسجيل المركبة، إما من قبل المصلحة التي سجلت المخالفه و إما من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه التابع لها محل سكناه أو محل أداء الغرامة و ذلك حسب اختياره، وفي هاتين الحالتين توجه المصلحة التي سجلت المخالفة رخصة السيادة أو شهادة تسجيل المركبة إلى السلطة المذكورة.

## المادة 238

ما عدا في حالة الأداء الفوري لغرامة تصالحية وجزافية أو في حالة الإيداع المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه، إذا لم يثبت مرتكب المخالفة توفره على إقامة فوق التراب الوطني، يتم توقيف المركبة التي ارتكبت بها المخالفة إلى أن يودع مرتكب المخالفة مبلغًا يحدده وكيل الملك، لدى كتابات الضبط بجميعمحاكم المملكة أو لدى قيابضات المالية أو لدى المصالح المختصة للجمارك، يضمون الأداء المحتمل للعقوبات المالية التي يتعرض لها بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بما فيها تلك التي تخص الأضرار اللاحقة بالطريق العمومية وملحقاتها.

يتخذ المقرر القاضي بالإيداع من لدن وكيل الملك الذي يجب عليه أن يبيت في الأمر داخل الأربع وعشرين ساعة التالية لمعاينة المخالفة، يمكن، في حالة عدم تقديم أية من الضمانات السالفة الذكر، أن تودع المركبة في المحجز، ويتحمل المخالف المصارييف المرتبطة على ذلك.

## الكتاب الثالث

**تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والمراقبة التقنية للمركبات**  
**القسم الأول****مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية****الباب الأول****شروط منازلة المهنة**

## المادة 239

لا يمكن أن يلقن تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية، إلا من قبل مؤسسة يتوقف فتحها واستغلالها على رخصة تسلمهها الإدارة لهذا الغرض.

وسلم الرخصة المشار إليها أعلاه إلى كل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم بالتقيد ببنود دفتر التحملات، تضعه الإدارة لهذه الغاية ويحدد :

- 1 - القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها المؤسسة :
- 2 - وسائل وكيفيات استغلال المؤسسة :
- 3 - المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية :
- 4 - مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية.

يجب على الحاصلين على رخصة فتح و استغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية أن يستقبلوا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات، الأشخاص الراغبين في متابعة دورات في التربية المنصوص عليها في المواد 26 و 33 و 34 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون.

لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تعليم السياقة ونشاط تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقية.

إذا أدلى المخالف بالوصل المشار إليه أعلاه، ترجع إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة التي تسلمها منه العون محرر المحضر وفقاً للمادة 228 أعلاه. وتحدد الإدارة كيفية الإرجاع المذكور.

## المادة 232

إذا نازع المخالف في المخالفة، وكان الأمر يتعلق بمعاينة آلية، يجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكاية المشار إليها في المادة 230 أعلاه.

## المادة 233

يجب أن يكون المحضر المشار إليه في المادة 232 أعلاه مرفقاً بالإثباتات المتعلقة بالمعاينة الآلية وبرخصة السياقة في حالة الاحتفاظ بها.

## المادة 234

يجوز للمخالف، قبل أن تبت المحكمة في الموضوع، أن يؤدي ثلثي الحد الأقصى للغرامة المحددة في المواد 184 و 185 و 186 و 187 أعلاه وأن يسحب شكته.

## المادة 235

عندما تثبت المخالفة ضد المخالف، لا يجوز أن تطبق عليه أحكام المادة 375 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية في حالة منازعة تعسفية.

**الباب الرابع****أحكام متفرقة**

## المادة 236

في حالة حفظ المحضر من قبل النيابة العامة، أو في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالإدانة أو أي مقرر يبت في موضوع قضية عرضت على محكمة، تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو للنصوص الصادرة لتطبيقه، يوجه وكيل الملك على الفور، إلى الإدارة نسخة من محضر المخالفة و منطوق القرار بعدم المتابعة أو المقرر الصادر عن المحكمة، لأجل المعالجة والتتبع وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة 237

توجه النيابة العامة نسخاً من المقررات أو منطوقاً للأحكام، الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو للنصوص الصادرة لتطبيقه، التي حازت قوة الشيء المقصي به، إلى الإدارة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور المقرر.

## المادة 243

يجب أن يكون التعليم الملقن في مؤسسات تعليم السياقة مطابقاً للبرنامج الوطني لتعليم السياقة المحدد من لدن الإداره.

يجب أن يكون تنظيم الدورات في التربية على السلامة الطرقية مطابقاً للمواصفات المحددة من لدن الإداره.

## المادة 244

لا يمكن فتح أية مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية للعموم، إلا بعد قيام أعوان الإداره بمعاينة مطابقة محال وتجهيزات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية وكذا الموارد البشرية التي تتتوفر عليها المؤسسة المذكورة لبند دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

يحدد للمعنى بالأمر، في حالة عدم المطابقة، أجل للاستجابة لللاحظات التي أبدتها أعوان الإداره المذكورون.

يجب أن يكون كل رخصة للرخصة معللاً.

## المادة 245

يجب أن يلقين تعليم السياقة أو تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية من قبل مدرب لتعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية مرخص لها من لدن الإداره.

لا يجوز أن يطلب الحصول على رخصة مدرب لتعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية، إلا الأشخاص الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - يجب ألا تقل سن الطالب عن عشرين سنة شمسية كاملة؛

2 - أن يكون متمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4 - أن يكون حاصلاً على رخصة سياقة من الصنف الذي تحدده الإداره موجوداً خارج الفترة الاختبارية؛

5 - أن يكون مؤهلاً لمزاولة مهنة مدرب أو منشط وفق الشروط التي تحددها الإداره.

يجب أن يتبع مدرب تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية تكويناً مستمراً تقوم به الهيئات المعتمدة من قبل الإداره.

تحدد الإداره برنامج التكوين المستمر و مدة رخصة مدرب تعليم السياقة أو رخصة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية وشكلها ومضمونها ومسطورة تسليمها وتجديدها.

## المادة 240

تسلم الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية بمقابل، للمترشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1 - لا تقل سن المرشح عن عشرين سنة شمسية كاملة؛

2 - أن يكون متمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4 - ألا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية.

ب) بالنسبة للأشخاص المعنوية :

1 - ألا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية؛

2 - أن يتوفّر الأشخاص المقترعون لإدارة الشخص المعنوي على الشروط الواردة في 1 و 2 و 3 من أعلاه.

## المادة 241

يجب أن يتولى تسيير كل مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية مدير تتتوفر فيه الشروط التالية :

1 - ألا تقل سنه إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛

2 - أن يكون متمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4 - ألا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية؛

5 - أن يكون مؤهلاً لمزاولة مهمة مسير وفق الشروط التي تحددها الإداره.

إذا بين الشخص الذاتي أو مدير الشخص المعنوي، في طلبه أنه يعتزم تسيير المؤسسة بنفسه، وجب عليه أن يثبت توفره على الشرط المحدد في البند 5 أعلاه.

## المادة 242

يجب على مدير مؤسسة تعليم السياقة أو مدير مؤسسة التربية على السلامة الطرقية أن يسهر، باستمرار، على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليه أن يوجه إلى الإداره، وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، المعلومات المتعلقة بنشاط تعليم السياقة أو تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقية .

## المادة 253

يجب للحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 252 أعلاه، أن تكون الجمعية متوفرة على الشروط التالية :

- 1 - أن يكون مصرحا بها وفقاً للتشريع المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛
- 2 - أن تكون طرفاً في اتفاقية مبرمة مع الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات منفعة عمومية أو جمعية مصرح لها بصفة المنفعة العامة أو أن تكون مستفيدة من مساعدة مقدمة من أحد الأشخاص المعنويين المذكورين، من أجل أنشطة يشكل فيها تعلم السياقة والتربية على السلامة الطرقية إحدى وسائل الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي أو المهني؛
- 3 - أن تكون أنشطتها موجهة حصراً لأشخاص في وضعية اجتماعية صعبة؛
- 4 - أن تثبت توفرها على حد أدنى من الضمانات المتعلقة بوسائل التدريب. وتنطبق هذه الضمانات بالمحال والمركبات والوسائل المادية.

## المادة 254

يجب على الجمعيات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم سنوياً إلى الإدارة تقريراً عن نشاطها في مجال تلقين التربية على السلامة الطرقية وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة.

## الباب الثاني

**العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الجزائية**

## الفرع الأول

**العقوبات والتدابير الإدارية**

## المادة 255

إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 246 أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية، أن محال المؤسسة أو تجهيزاتها غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، أو أن التكوين الملقن بها غير مطابق للبرنامج الوطني للتكوين في مجال السياقة أو لمواصفات تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية، أو عاينوا أي إخلال آخر ببنود دفتر التحملات المذكور، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى الحاصل على رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية وتوجه إليه إنذاراً، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق الذي تمت معاينته وذلك داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهرين.

إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معاينته، تجبر الإدارة المخالف على أداء غرامة مبالغها خمسة عشر ألف(15.000) درهم.

## المادة 246

يجب على أرباب ومسيري مؤسسات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية الخاضع لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعوان أو الهيئات المؤهلة لهذا الغرض من لدن الإدارة، والتي يراد بها التحقق من التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبينود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

## المادة 247

لا يجوز التخلّي عن أية مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية إلا لفائدة شخص معنوي أو ذاتي تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 240 أعلاه.

## المادة 248

يجب على المتخلي والمتأخلي له، في حالة التخلّي عن مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية، تقديم تصريح مشترك إلى الإدارة، قبل إبرام عقد التخلّي، يلتزم فيه المتأخلي له باحترام بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

تقوم الإدارة بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 أعلاه بعد الاطلاع على عقد التخلّي.

## المادة 249

في حالة وفاة الحاصل على رخصة باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية، يجب على ذوي حقوقه التصريح بذلك إلى الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة.

يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المؤسسة مدة سنة من تاريخ التصريح، يجب خلالها، تحت طائلة سحب الرخصة، تقديم طلب الحصول على رخصة جديدة في اسم شخص ذاتي أو معنوي تتوفّر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

## المادة 250

يجب على الحاصلين على رخصة باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية، قبل توقيف أو إنهاء نشاطهم، إخبار الإدارة بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

## المادة 251

تعفى من الحصول على رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 239 من هذا القانون، هيئات أو مؤسسات الدولة، التي تلقن حسراً أو بصفة أساسية، تعليمياً يفضي إلى الحصول على بطاقة سائق مهني أو على رخصة مدرب لتعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية.

## المادة 252

يجوز للجمعيات التي تزاول نشاطها في مجال الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني تلقين التربية على السلامة الطرقية، شريطة الحصول على رخصة تسلّمها الإدارة، التي تتأكد في هذه الحالة من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 239 إلى 246 أعلاه.

المادة 257

تسحب رخصة المدرب أو المنشط بصفة مؤقتة :

- 1- إذا اتخذ في حق الحاصل عليها إجراء بتوقيف رخصة السياقة ؛
- 2- إذا كان يعاني عجزاً بدنياً مؤقتاً يتنافى مع تعليم سياقة المركبات ذات محرك أو مع تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية.

المادة 258

تسحب نهائياً رخصة المدرب أو المنشط من قبل الإداره :

- 1- إذا لم يعد الحاصل عليها متوفراً على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- 2- إذا ارتكب أخطاء مهنية تمت معاييرها بصفة قانونية ؛
- 3- إذا ارتكب غشاً خلال امتحان الحصول على رخصة السياقة وذلك دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل ؛
- 4- إذا ارتكب غشاً بمناسبة تسليم شهادة الخضوع لدورات التربية على السلامة الطرقية ؛
- 5- إذا أدين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير كالجنحة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 183 أعلاه.

توجه النيابة العامة في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإداره.

الفرع الثاني

**العقوبات ال الجزئية**

المادة 259

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص فتح أو استغل مؤسسة لتعليم سياقة المركبات أو للتربية على السلامة الطرقية مقابل دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

يعاقب مرتكب المخالفة، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه طبقاً للفقرة السابقة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف.

المادة 260

يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل حاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية، شغل وهو يعلم بذلك مديراً أو مدربين أو منشطين لا يتوفرون فيهم أو لم يعد يتوفرون فيهم شرط أو أكثر من الشروط المحددة في هذا القانون.

إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تضاعف الغرامة.

تقوم الإداره، إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بمضاعفة الغرامة، بإغلاق المؤسسة المعنية لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر.

يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية، خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

المادة 256

تسحب الإداره الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية :

- 1- إذا طلب الحاصل عليها ذلك بنفسه ؛
- 2- إذا قام بفتح مؤسسته للعموم خرقاً لأحكام المادة 244 أعلاه ؛
- 3- إذا لم يطلب من الإداره معاينة المطابقة المنصوص عليها في المادة 244 السالفة الذكر، من أجل فتح مؤسسته للعموم، داخل أجل اثنى عشر (12) شهراً من التاريخ الذي وقع فيه تبليغه رخصته أو تسليمها إليه ؛
- 4- إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول لأزيد من ستة (6) أشهر ؛
- 5- في حالة عدم التقيد المتكرر ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه ؛
- 6- إذا خضع صاحب الرخصة لتصفيه قضائية بحكم حاز قوة الشيء المقصي به ؛

7- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أدين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير.

توجه النيابة العامة في الحالتين المذكورتين في البندين 6 و 7 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإداره.

إذا لم يستجب الحاصل على الرخصة في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه، للإنذار الموجه إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر واحد، تجبره الإداره على أداء غرامة مبلغها خمسة و ثلاثون ألف (35.000) درهم.

إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تسحب الرخصة.

<p><b>المادة 265</b></p> <p>يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية، بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب المؤقت للرخصة.</p> <p>في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم.</p> <p><b>المادة 266</b></p> <p>تقوم بالمراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون، الإدارة أو مراكز المراقبة التقنية المرخص لها لهذا الغرض من لدن الإدارة.</p> <p><b>المادة 267</b></p> <p> وسلم الرخصة لممارسة المراقبة التقنية، المشار إليها في المادة 266 أعلاه، بعد الإعلان عن المنافسة، إلى الأشخاص المعنوي التي تلتزم بفتح واستغلال شبكة لراكز المراقبة التقنية تتكون من عدد أدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة تحدده الإدارة وبالقيود بينها وفق التحملات، تضعه الإدارة، يحدد على الخصوص ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - القدرات المالية والتكنولوجية التي يجب أن تتوفر عليها الشبكة ؛</li> <li>2 - المؤهلات المطلوبة للقيام بالمراقبة التقنية المنصوص عليها في هذا القانون ؛</li> <li>3 - وسائل وكيفيات استغلال مراكز المراقبة التقنية ؛</li> <li>4 - عمليات المراقبة التقنية.</li> </ul> <p><b>المادة 268</b></p> <p> وسلم الرخصة بفتح واستغلال شبكة لراكز المراقبة التقنية، للمترشحين الذين توفر فيهم الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - ألا يكون المرشح قد خضع لسيطرة التصفية القضائية ؛</li> <li>2 - أن يتوفّر الأشخاص المقترعون لإدارة الشخص المعنوي على الشروط التالية :</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يجب ألا تقل سن المرشح عن عشرين سنة شمسية كاملة ؛</li> <li>(ب) أن يكون متّمّتاً بحقوقه الوطنية والمدنية ؛</li> </ul>	<p>في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثلاثة أضعاف مبلغ الغرامة المشار إليه أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه تطبيقاً للفقرتين السابقتين.</p> <p><b>المادة 269</b></p> <p>يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، كل مدير مؤسسة لا يتقيّد بأحكام المادة 241 أو لا يحترم أحكام المادة 242 أعلاه.</p> <p>في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم.</p> <p><b>المادة 270</b></p> <p>يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل حاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو كل مدير أو مدرب أو منشط بالمؤسسة المذكورة، غش أو ساعد على الفش أو قدم تصريحات كاذبة للإدارة، أو كل من شارك أو ساهم في الفش بمناسبة تقديم مرشح لامتحان الحصول على رخصة السياقة أو تسليم شهادة الخصوص لدورات التربية على السلامة الطرقية.</p> <p><b>المادة 271</b></p> <p>يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص ذاتي أو معنوي قام باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، بعد أن صدر في حقه مقرر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة أو بالسحب النهائي للرخصة.</p> <p>في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.</p> <p><b>المادة 272</b></p> <p>يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية، دون الحصول على رخصة بذلك ؛</li> <li>2 - كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب النهائي للرخصة.</li> </ul> <p>في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.</p> <p><b>المادة 273</b></p> <p>توقف المركبة المستعملة لارتكاب المخالفة طبقاً لأحكام المادة 102 أعلاه.</p>
---	---

5- أن يثبت تتمتعه بقدرة بدنية وعقلية لا تتنافى مع ممارسة مهنة العون الفاحص؛

6- أن يثبت توفره على الأهلية المهنية، طبق الشروط المحددة من لدن الإدارة.

يجب أن يتبع العون الفاحص تكويناً مستمراً، تقوم به الهيئات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

تحدد الإدارة مدة رخصة العون الفاحص ومسطرة تسليمها وتجديدها.

#### المادة 273

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية، أن يعين شخصاً ذاتياً متوفراً في الشروط المحددة في البند 2 من المادة 268 أعلاه، يكون مسؤولاً عن التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يتتأكد باستمرار من حسن تنفيذ عمليات المراقبة التقنية المنجزة من لدن المراكز المذكورة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليه أن يوجه إلى الإدارة أو إلى الهيئة المعينة من لدنها لهذا الغرض، وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه، المعطيات المتعلقة بعمليات المراقبة التقنية المرسلة إليه من قبل المراكز السالفة الذكر.

يجب أن يبلغ إلى الإدارة كل تغيير للشخص المسؤول المذكور.

#### المادة 274

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز أو شبكة مراكز المراقبة التقنية وعلى الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 273 أعلاه وعلى مسيري مراكز المراقبة التقنية والأعوان الفاحصين الخصوص لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعوان أو الهيئات المؤهلون لهذا الغرض من لدن الإدارة، والتي يراد بها التحقق من التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

#### المادة 275

لا يجوز التخلّي عن أية شبكة مراكز المراقبة التقنية إلا لفائدة شخص معنوي متوفّر في الشروط المنصوص عليها في المادة 268 أعلاه.

يجب على المتخلّي والمتخلّى له، لهذا الغرض، تقديم تصريح مشترك إلى الإدارة، قبل إبرام العقد، يلتزم فيه المتخلّى له باحترام بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

تقوم الإدارة بتحيين الرخصة بعد الاطلاع على عقد التخلّي.

#### المادة 276

لا يجوز التخلّي عن مركز المراقبة التقنية إلا لفائدة شخص معنوي متوفّر على رخصة باستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية.

ج) لا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

د) لا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية.

#### المادة 269

يجب أن يتولى تسيير كل مركز للمراقبة التقنية شخص متوفّر فيه الشروط التالية :

1- لا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛

2- أن يكون متمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3- لا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4- لا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية؛

5- أن يكون مؤهلاً للتسيير وفقاً للشروط التي تحدها الإدارة.

#### المادة 270

يمتع على مراكز و على شبكات مراكز الفحص التقني مزاولة أي نشاط مرتبط بإصلاح السيارات أو الاتجار فيها.

#### المادة 271

لا تمنع الرخصة بفتح أي مركز للمراقبة التقنية للعموم إلا بعد قيام أعون الإدارة بمعاينة مطابقة محال وتجهيزات المراقبة التقنية والمواد البشرية بالمركز المذكور لبندود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

يحدد للمعنى بالأمر، في حالة عدم المطابقة، أجل للاستجابة للملحوظات التي أبدتها أعون الإدارة المذكورون.

يجب أن يكون رفض الرخصة معللاً.

#### المادة 272

يجب أن يتولى عملية المراقبة التقنية عن فاحص مرخص له من قبل الإدارة.

لا يجوز أن يطلب الحصول على رخصة عن فاحص إلا الشخص الذي متوفّر فيه الشروط التالية :

1- لا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛

2- أن يكون متمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3- لا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4- أن يكون حاصلاً على رخصة سيارة موجوداً خارج الفترة الاختبارية؛

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز أو شبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها المركز المعنى، خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

غير أنه إذا ثبتت مسؤولية شبكة أو مركز للمراقبة التقنية في حادثة سير مميتة، وفقاً لأحكام الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 137، تجبر الإدارة المخالف على أداء غرامة مبلغها مائة ألف (100.000) درهم بالنسبة لمركز و مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة للشبكة. وفي حالة العود، تأمر الإدارة بإغلاق المركز المذكور بصفة نهائية.

#### المادة 280

تسحب الإدارة الرخصة بفتح واستغلال شبكة لمركز المراقبة التقنية :

- 1 - إذا طلب الحاصل عليها ذلك بنفسه ؛
- 2 - إذا لم يستعمل رخصته داخل أجل اثنى عشر (12) شهراً من التاريخ الذي وقع فيه تبليغها أو تسليمها إليه ؛
- 3 - إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن ستة أشهر؛
- 4 - في حالة عدم التقيد المتكرر بينود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه ؛
- 5 - إذا نقص عدد مراكز أو خطوط المراقبة التقنية المكونة للشبكة عن العدد المشار إليه في المادة 267 ؛
- 6 - في حالة الإخلال بأحكام المادة 276 أعلاه ؛
- 7 - إذا خضع الحاصل على الرخصة لتصفيه قضائية بمقرر حائز لقوة الشيء المضني به.

توجه النيابة العامة في الحالة المذكورة في البند 7 أعلاه نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.

إذا لم يستجب الحاصل على الرخصة، في الحالات المذكورة في البندود 2 و 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، للإنذار الموجه إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر واحد، يمكن للإدارة أن تجبره على أداء غرامة مبلغها خمسون ألف (50.000) درهم.

تسحب الرخصة إذا استمرت المخالفة بعد مرور شهر واحد عن تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة.

#### المادة 281

تسحب الإدارة رخصة العون الفاحص بصفة مؤقتة :

- 1 - إذا لم يتقيد بقواعد سير عملية المراقبة التقنية ؛
  - 2 - إذا كان يعاني عجزاً بدنياً أو عقلياً مؤقتاً يتنافى مع مزاولة مهنة العون الفاحص يفوق %.50 .
- تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

لا يجوز منح الترخيص بالتخلي، عندما يترب على التخلّي عن مركز للمراقبة التقنية تخفيض عدد المراكز أو الخطوط التي يستغلها المتخلي إلى أقل من العدد الأدنى المشار إليه في المادة 267 أعلاه، إلا إذا التزم المتخلي بتوفير العدد الأدنى المذكور للمراكز والخطوط.

#### المادة 277

إذا توفى الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية، وجب على ذوي حقوقه التصرّف بذلك إلى الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة.

يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المركز مدة سنة من تاريخ التصرّف، ويجب عليهم خلالها تحت طائلة إغلاق المركز بصفة نهائية تقديم طلب للحصول على رخصة جديدة لفتح المركز للعموم وفق المادة 271 من هذا القانون.

#### المادة 278

يجب على الحاصلين على رخصة باستغلال مركز أو شبكة لمركز المراقبة التقنية، قبل توقيف أو إنهاء نشاطهم، إخبار الإدارة بذلك في رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

يؤدي إلى سحب الرخصة، كل توقيف أو إنهاء للنشاط لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر ولم يتم إخبار الإدارة به.

#### الباب الثالث

### العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الجزائية

#### الفرع الأول

##### العقوبات والتدابير الإدارية

#### المادة 279

إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أن محال المركز أو تجهيزات المراقبة التقنية أو الوسائل البشرية للمركز أو العمليات المنجزة فيه، غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه أو لاحظوا أي إخلال آخر بينود هذا الدفتر، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى الحاصل على الرخصة بفتح واستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها المركز المعنى وتوجه له إنذاراً، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهرين انطلاقاً من توصله بالإذنار.

تجبر الإدارة المخالف، إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معاينته، على أداء غرامة مبلغها ثلاثون ألف (30.000) درهم.

تقوم الإدارة، إذا استمرت المخالفة بعد مرور شهر واحد عن تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، بإغلاق المركز المعنى لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من أربعين ألف(40.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

المادة 286

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل مسير لمركز للمراقبة التقنية للمركبات سلم عدما شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلات (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل عون فاحص سلم عدما شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلات (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل مالك مركبة أو كل سائق مركبة استعمل شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو استعمل بكيفية تدليسية شهادة مراقبة تقنية لمركبة.

في حالة العود، ترفع العقوبات المذكورة إلى الضعف.

تودع بالمحجز، في جميع الحالات، المركبة المرتكبة بها المخالفة، لمدة تتراوح بين سبعة أيام وخمسة عشر (15) يوما.

المادة 287

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف(60.000) درهم، كل شخص قام باستقلال مركز للمراقبة التقنية للمركبات بعد أن صدر في حقه مقرر بالإغلاق المؤقت أو بالإغلاق النهائي لمركز.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 288

يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائه (2.500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم:

- كل شخص زاول مهنة عون فاحص دون التوفر على الرخصة المخصوص عليها في المادة 272 أعلاه :

- كل عون فاحص استمر في مزاولة المهنة بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب النهائي أو بالسحب المؤقت للرخصة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

#### الكتاب الرابع

##### القواعد المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية

###### القسم الأول

###### الأعمال المتنوع القيام بها في الطريق العمومية وملحقاتها

المادة 289

دون الإخلال بالموانع المقررة في أحكام تشريعية أخرى وال المتعلقة بما يلحق بالطريق العمومية من تخريب أو تلف أو ضرر، يمنع القيام بالأفعال التالية :

المادة 282

تسحب نهائياً رخصة العون الفاحص من لدن الإدارة :

1- إذا لم يعد الحاصل عليها متوفراً على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه :

2- إذا ارتكب أخطاء مهنية تمت معاييرتها وفقاً لأحكام المادة 274 أعلاه وذلك دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل :

3- إذا أدين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصبي به من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير:

4- إذا ثبتت مسؤوليته في حادثة سير مميتة، وفقاً لأحكام الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 137 أعلاه :

توجه النيابة العامة، في الحالة المذكورة في البند 3 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

#### الفرع الثاني

##### العقوبات النجارية

المادة 283

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف(60.000) درهم، كل شخص فتح أو استغل شبكة لراكز المراقبة التقنية للمركبات أو فتح أو استغل مركزاً للمراقبة التقنية للمركبات دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من ستين ألف (60.000) درهم إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه طبقاً للفقرة السابقة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 284

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم كل حاصل على رخصة فتح واستغلال شبكة لراكز المراقبة التقنية للمركبات شغل وهو يعلم بذلك، مسirيين أو أعواناً فاحصين لا يتوفرون فيهم أو لم يعد يتوفرون فيهم شرط أو أكثر من الشروط المحددة في هذا القانون.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من أربعين ألف(40.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

المادة 285

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم، كل حاصل على رخصة فتح واستغلال شبكة لراكز المراقبة التقنية للمركبات لا يتقييد بأحكام المادة 273 وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 280 أعلاه.

## المادة 291

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسين ألفاً (500) إلى ألفين وخمسمائة (2.500) درهم، كل من خالف أحكام البند 7 من المادة 289 أعلاه.

يحكم على المخالف، علوة على ذلك، بمصاريف إصلاح اللوحة أو التجهيز المشار إليها في البند 7 السالف الذكر وبمصاريف إعادةهما إلى حالتها الأولى.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

## المادة 292

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألف (1.000) إلى ألفي (2.000) درهم، كل من خالف أحكام البند 8 من المادة 289 أعلاه.

علوة على ذلك، يمكن للإدارة المدبرة للطريق السيار أو لصاحب الامتياز حجز المواد والبضائع المعروضة للبيع فوراً وتسليمها إلى السلطات المختصة.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

## المادة 293

في حالة خرق أحكام البند 9 من المادة 289 أعلاه دون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه، يمكن للإدارة المدبرة للطريق السيار أو لصاحب الامتياز أن يعمل على إيداع الحيوانات التي ترعى في محرم الطريق السيار أو في مسلك من المسالك الموصولة إلى الطريق السيار في المجز.

## المادة 294

في حالة خرق أحكام البند 10 من المادة 289 أعلاه، تطبق أحكام الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية 1996-1997. غير أن الغرامة المطبقة تساوي ست مرات الرسم الواجب أداؤه.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

## المادة 295

تطبق أحكام المواد 290 و 291 و 292 و 293 و 294 أعلاه، على كل شخص معنوي ساهم أو شارك في ارتكاب الأفعال المعقاب عليها في المواد المذكورة.

1- الترامي على محرم الطريق العمومية؛

2- إتلاف محرم الطريق العمومية والمغروسات والأبنية والأنصاف والقاراعات وغيرها من المباني التي تكون جزءاً من الطريق العمومية والمنشآت والتجهيزات المقاومة لصالح السير أو للمنفعة أو للزينة العموميتين؛

3- عرقلة حرية سيلان المياه في القنوات أو المنشآت أو الأحافير بالطريق العمومية؛

4- ترك مياه تنسكب على محرم الطريق العمومية أو إلقاؤها عليه أو ترك أو رمي مواد على محرم الطريق العمومية، إذا كان من شأن ذلك أن يضر بالصحة العامة وبسلامة وسهولة السير؛

5- رمي أشياء مشتعلة أو قابلة للاشتعال على الطريق العمومية وملحقاتها؛

6- إقامة بناءات خلف محرم الطريق بالشروط الوقائي الجانبي المقرر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

7- القيام بتعليق أي شيء أو وضع آية كتابة أو أي شكل آخر على لوحة التشوير الطرق أو على أي تجهيز طرقي آخر؛

8- عرض أو بيع مواد أو بضائع على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصولة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود؛

9- ترك الحيوانات ترعى في محرم طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصولة إلى الطريق السيار؛

10- وضع لوحات الإشهار على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصولة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود.

## المادة 290

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألفين و خمسين ألفاً (2.500) إلى سبعة آلاف و خمسين ألفاً (7.500) درهم، كل من ارتكب، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم احترامه للأحكام التشريعية والتنظيمية أو نتيجة سوء حالة المركبة أو عدم مطابقة أحد عناصرها للمعايير والخصائص التقنية المعمول بها، خرقاً لأحكام البندود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 289 أعلاه.

يحكم على المخالف، علوة على ذلك، بمصاريف إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه ويتحمل تكاليف إصلاح الأضرار اللاحقة بالحرم.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

<p><b>المادة 298</b></p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 3 من المادة 296 أعلاه.</p> <p>يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن ودفع القيمة المقدرة للمواد أو المنتجات المشار إليها في البند 3 السالف الذكر.</p> <p>في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.</p>	<p><b>القسم الثاني</b></p> <p><b>الأعمال التي يتوقف القيام بها على الطريق العمومية وملحقاتها على رخصة</b></p> <p><b>المادة 296</b></p> <p>يمتنع، إلا برخصة سابقة تمنحها الإدارة، القيام بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- إجراء عمليات الحفر في محرم الطريق العمومية :</li> <li>2- إنجاز تجويفات فيما وراء حدود محرم الطريق العمومية، على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود هذا المحرم، مع إضافة مترا واحد عن كل مترا من عمق التجويف، إذا تعلق الأمر بتجويف باطنني بباباً أو بدھالیز :</li> <li>3- إزالة أحجار أو تراب أو خضير أو مغروسات أو منتجاتها من محرم الطريق العمومية :</li> <li>4- غرس أشجار أو أسيجة على بعد يقل عن مترين من حدود محرم الطريق العمومية :</li> <li>5- وضع أشياء كيما كانت أو إقامة منشآت كيما كان نوعها في محرم الطريق العمومية :</li> <li>6- ممارسة أي نشاط كيما كان نوعه، في محرم الطريق العمومية، ولو مؤقتا، سواء تم ذلك بصفة فردية أو جماعية وذلك دون الإخلال بالبند 8 من المادة 289 أعلاه :</li> <li>7- فتح منافذ على محرم الطريق العمومية :</li> <li>8- إنجاز معابر جوية أو ممرات تحت أرضية بمحرم الطريق العمومية، ولا سيما بخطوط كهربائية أو تليفونية أو معبرات أو آية منشأة أخرى كيما كان نوعها :</li> <li>9- ممارسة نشاط في مسارات الوديان، قد يترتب عليه إتلاف الطريق العمومية أو إتلاف منشآت طرقية بالمسارات المذكورة :</li> <li>10- استعمال محرم الطريق العمومية لهبوط أو إلقاء الطائرات، ما عدا في حالة قوة قاهرة.</li> </ol> <p><b>المادة 297</b></p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 1 و 2 و 5 و 7 و 8 من المادة 296 أعلاه.</p> <p>يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إرجاع الأماكن إلى حالتها الأولى ومصاريف الإصلاح، فيما إذا الحق ضرر بمحرم الطريق العمومية.</p> <p>في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.</p>
--	--

**الكتاب الخامس****أحكام متفرقة وانتقالية وختامية****القسم الأول****أحكام متفرقة**

المادة 305

لا تطبق أحكام هذا القانون على السكك الحديدية الممتدة على قراره الطريق العمومية ولا على المركبات التي تسير على قضبان تلك السكك.

غير أنه يجب على سائقي الحافلات الكهربائية (ترامواي) احترام قواعد السير على الطريق العمومية التي تحدها الإدارة.

المادة 306

لا تطبق أحكام المواد من 45 إلى 51 والمواد 64 و 65 و 66 والمادة من 70 إلى 79 على المركبات الخاصة بالقوات المسلحة الملكية.

تكون هذه المركبات التي تتکفل المصالح التقنية للدفاع الوطني بتسليمها محل تسجيل خاص.

المادة 307

لاتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون على رخص السيارة المؤقتة المحصل عليها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يخصص لرخص السيارة المؤقتة المذكورة رصيد من 20 نقطة وتطبق على الحاصل عليها، خلال مدة صلاحيتها، أحكام المواد 24 و 25 و 26 و 33 من هذا القانون وعند انتصار مدة صلاحية هذه الرخص تطبق عليها أحكام المادة 27 من هذا القانون.

المادة 308

تعتبر رخصة السيارة النهائية المسلمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ رخصة سيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية وتطبق عليها أحكام هذا القانون.

**القسم الثاني****أحكام انتقالية**

المادة 309

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السيارة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بتجديد الحامل الورقي المحررة فيه رخصة السيارة، وفق الكيفية والأجال التي تحدها الإدارة و التي لا يتعدى أقصاها (5) سنوات.

المادة 302

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم، كل من ارتكب، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو تهاؤه أو عدم احترام الأنظمة، خرقا لأحكام البند 10 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأولى فيما إذا أحق ضرر بالطريق العمومية أو بملحقاتها.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 303

تطبق أحكام المواد 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 أعلاه، على كل شخص معنوي ساهم أو شارك في ارتكاب الأفعال المعقاب عليها في المواد المذكورة.

المادة 304

يخضع للرخصة كل استعمال للطريق العمومية من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي، يزاول نشاطا قد يترتب عليه إتلاف الطريق العمومية بسبب سير مكثف ومتكرر لمركباته التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كيلogram .

تسليم الإدارة الرخصة على أساس دفتر التحملات، تحدها الإدارة، ينص خاصة على كيفية استعمال الطريق العمومية وعلى كيفية المشاركة في صيانتها وعند الاقتضاء إصلاح الأضرار اللاحقة بها وتقديم كافة تضمن المشاركة والإصلاح المذكورين.

في حالة عدم التقيد ببنود دفتر التحملات، توجه الإدارة إلى المخالف إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي، من أجل الامتثال لبنود دفتر التحملات المذكور داخل الأجل الذي تحده له الإدارة.

في حالة عدم الاستجابة داخل الأجل المحدد، يمكن إلغاء الرخصة.

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسين ألف (500.000) درهم، كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل الطريق العمومية دون رخصة، خرقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الطريق العمومية وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها أعلاه إلى الضعف.

غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 5 من المادة 245 أعلاه.  
يمكن للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، الذين يثبتون مزاولتهم لهنة مدرب، لدة سنة متصلة على الأقل قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، باستثناء الشرط المحدد في البند 5 من نفس المادة، تقديم طلب للحصول على رخصة مدرب لتعليم السياقة داخل أجل سنة من التاريخ المذكور. وتسليم الرخصة إلى طالبها بعد النجاح في امتحان تحدد الإدارية مضمونه وكيفية تنظيمه.

المادة 314

يستمر أرباب مراكز الفحص التقني المزاولون نشاطهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بالفحص التقني وفق الرخصة المسلمة إليهم ونفاذ التحملات المرفق بها. غير أنه يجب عليهم داخل أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يجمعوا مراكمزهم في شكل شبكة أو شبكات مراكز للمراقبة التقنية مع احترام العدد الأدنى للمراكز والخطوط المشار إليه في المادة 267 أعلاه أو الانضمام إلى إحدى شبكات مراكز المراقبة التقنية.

لهذه الغاية، يجب أن يكونوا واحداً أو أكثر من الأشخاص المعنوية المتوفرة على الشروط المحددة في المادة 268 تمنح لها رخصة مع التقييد بـأحكام المادة 267 من هذا القانون.

لا تمنح الرخصة أو الرخص إلا بعد معاينة الإدارية مطابقة المراكز المعنية لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا انصرم الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، اعتبر أرباب مراكز الفحص التقني المعنيين كما لو قاموا بفتح واستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية أو مركز للمراقبة التقنية دون أن يكونوا مرخصين لذلك وتطبق عليهم أحكام المادة 283 أعلاه.

المادة 315

يحدد للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للعون الفاحص، المزاولين عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أجل سنة من التاريخ المذكور لتقديم طلب رخصة طبقاً لأحكام المادة 272 أعلاه.

غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 6 من المادة 272 أعلاه.

### القسم الثالث

#### أحكام ختامية

المادة 316

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكراراً له، وخاصة :

يجب على أصحاب شهادة تسجيل مركبة، المحررة على حامل ورقي والمسلمة إليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بتجديد هذا الحامل، وفق الكيفية والأجال التي تحددها الإدارية و التي لا يتعدى أقصاها (5) سنوات.

المادة 310

يجب على أصحاب المركبات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقيد بأحكامه وبمقتضيات النصوص الصادرة لتطبيقه داخل أجل تحدده الإدارية.

خلافاً لأحكام المادة 40 أعلاه، يعفى السائقون بصفة مهنية المزاولون قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من إلزامية متابعة التكوين التأهيلي الأولي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 المذكورة للحصول على بطاقة سائق مهني، شريطة تقديم طلب بذلك إلى الإدارية داخل أجل يحدد من قبلها.

و يجب أن يرفق الطلب بما يثبت المزاولة بصفة مهنية وفق الكيفيات التي تحددها الإدارية.

خلافاً لأحكام المادة 41 من هذا القانون، يخضع السائقون المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة للتكوين المستمر ابتداء من السنة المولية لانتهاء الأجال المحددة لتقديم طلبات الحصول على بطاقة السائق المهني و ذلك وفق برنامج تحدده الإدارية.

يتتحمل المشغل نفقات التكوين المستمر المذكور، وإذا تعذر ذلك، محله الإدارية.

المادة 311

تدخل أحكام المادة 6 من هذا القانون حيز التنفيذ وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارية.

المادة 312

يحدد لأرباب مؤسسات تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين نشاطهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للتقييد بأحكامه.

وإذا انصرم هذا الأجل، اعتبروا كما لو قاموا بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة بدون رخصة وتطبق عليهم أحكام المادة 259 أعلاه.

المادة 313

يحدد للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لتقديم طلب رخصة طبقاً لأحكام المادة 245 أعلاه.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحة بأصل هذا المرسوم والبرمة بتاريخ 30 من ذي القعدة 1430 (18 نوفمبر 2009) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية في شأن قرض مبلغه إثنان وسبعين مليون وأربعين ألف (62.441.000) درهم إماراتي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد تيمكيت بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين المزار.

**مرسوم رقم 2.10.019 صادر في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA 6037 01M المبرمة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009) بين الملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ 40 مليون أورو يرصد لتمويل مشروع تهيئة سبو المتوسط II.**

الوزير الأول،

بناء على المادة 41 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم CMA 6037 01M الملحة بأصل هذا المرسوم والبرمة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009) بين الملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ 40 مليون أورو يرصد لتمويل مشروع تهيئة سبو المتوسط II.

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بنسخ وتعويض الظهير الشريف الصادر في 26 من شaban 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتنميته :

تعرض الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) السالف الذكر، الواردية في النصوص التشريعية والتنظيمية بالإحالات المطابقة الواردة في هذا القانون.

- أحكام المواد 7 و 11 و 12 و 13 و 13 المكررة و 14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 من القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتنميته :

- أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.179 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن تعليم سياقة السيارات ذات المحرك :

- أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24 المكرر مررتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

المادة 317

تحدد الإدارة تاريخ دخول أحكام المادة 147 أعلاه حيز التنفيذ وكيفيات تطبيقها، وذلك فيما يخص تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات و الرسم على محور المحرك.

المادة 318

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

**مرسوم رقم 2.10.016 صادر في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 30 من ذي القعدة 1430 (18 نوفمبر 2009) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع سد تيمكيت بإقليم الرشيدية.**

الوزير الأول،

بناء على المادة 41 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :